جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- العسوتي عائشة
-

إشراف الأستاذ:
-د. عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

-د/أ. فشار عطاء الله	رئيسا
-د/أ. عباس عبد القادر	مقررا
-د/أ. بيدي امال	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد لله عزوجل نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوب إليه ، له الحمد والفضل إذ وفقنا في إتمام وإنجاز هذا البحث المتواضع الذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

قال الله تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" .سورة لقمان 12

وقال رسوله الكريم ﷺ :"من لم يشكر الناس ،لم يشكر الله عزوجل".

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين كانوا العون والسند والفضل في إفادتي في العلم من أولى مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة

أرفع كلمة شكر في الأستاذ عباس عبد القادر الذي ساعدني في إنجاز هذا البحث من نصح وإرشاد متمنية من المولى أن يغمره بالمزيد من العلم والنجاح

وأشكر كل من كانت له يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى خير الأنبياء والمرسلين

إلى من وضع المولى عزوجل الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز...نور عيني أمي الحبيبة.

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتنا ...قرة عيني أبي العزيز.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي

إلى من تحلو بالصدق والإخاء وتميزو بالحب والعطاء صديقاتي العزيزات وبالخصوص دكال إيمان

إلى كل العائلة الكريمة

إلى أهل الفضل علي الذين غمروني بالعلم والمعرفة والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد ....أساتذتي الأفاضل

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الجميع راجية من المولى عزوجل أن ينير دربي بالعلم والمعرفة وأن يوفقني لما فية خير وبركة.

مقدمة :

قد تدفع الظروف الإنسان إلى أن يتخذ خلال حياته قرارات هامة، ومن بين أهم تلك القرارات، هو أن يغير بلد إقامته، إما أن يكون ذلك بشكل طوعي وفقاً لحريته ورغبته في الانتقال، وإما أن يغادر بلده نتيجة لظروف قاهرة تضطره للبحث عن الأمان في بلد آخر وهو ما يعرف بـ"ظاهرة اللجوء".

وتعتبر هذه الظاهرة من أقدم الظواهر البشرية، فقد حفل التاريخ الإنساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء، منها ما يعود لأسباب دينية أو سياسية أو اقتصادية أو بيئية، بالإضافة إلى أن اللجوء ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء، قد شهد القرن العشرين تطوراً ملحوظاً في القضايا التي تتعلق باللجوء، واللاجئين حيث أصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب زيادة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

وإن وعي بمسؤولية المجتمع لتوفير الحماية الدولية للاجئين إيجاد حلول لمشكلاتهم، يرجع إلى عهد عصبة الأمم بتعيين أول مفوض سامي للاجئين الروس سنة 1921 ثم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين في أوربا عقب الحرب العالمية الثانية، وفي تموز سنة 1951 تم إبرام اتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، والي اعتمدها مؤتمر المفوض بشأن اللاجئين الذي دعته الأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة في 14 كانون الأول سنة 1950م. هذه الاتفاقية طبقت على الأشخاص الذين باتوا يتمتعون بصفة اللاجئين نتيجة للأحداث التي وقعت قبل 1591/1/1، وقد وضعت في الأساس لإعادة توطين الأشخاص اللذين تركوا أوطانهم جراء الحرب العالمية الثانية، ونظراً لازدياد أعداد اللاجئين في العالم، تم اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية في عام 1967م وقد كانت الغاية من البروتوكول توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية، لتشمل الأشخاص كافة الذين تنطبق

عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الإشارة للأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بالحالة التي يعاني منها اللاجئون وسعت إلى إيجاد حلول لمشاكلهم، حيث قامت بإنشاء منظمات تابعة لها لإغاثة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، تتمثل في وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى إنشاء مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والراجح أن تزايد الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين عموماً في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، لا يرجع فقط إلى حقيقة أن هذه العلاقات هي التي شهدت بداية تطور جديد على الصعيد للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم، وإنما يرجع إلى حقيقة أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة الصراعات والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، كما هو حال بعض الدول العربية مثل: فلسطين، سوريا، الصحراء الغربية، ليبيا..الخ.

وإذا أمعنا النظر وجدنا أن الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين وحقوقهم قد برز على مستويين رئيسيين:

المستوى الأول: وهو ذو طابع نظري، تمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حددت مركزهم القانوني بدءاً بتعرف اللاجئ وانتهاءاً ببيان حقوق والتزامات اللاجئ والدولة المستقبلة للاجئ.

المستوى الثاني: وهو ذو طابع تطبيقي، تمثل في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعني باللاجئين .

ومع تطور ظاهرة اللجوء أصبحت تعتبر من أهم المشكلات الخطيرة في عالمنا المعاصر ، والتي ازدادت حدة مع الوقت ، وهذا نظرا لما يتعرض له اللاجئين من

مضـايقات ومسـاومات وبخـس لحقـوقهم فـي بلـدان اللجـوء ، خاصـة مـا إذا اعتبـروا وافدين جدد يأخذون من مواطني الدولة المضيفة فرص العمل والمأوى ويضيفون أعباء اقتصادية ومالية على الدول المضيفة هي في غنا عنها ، وما جرى من انتهاكات لهذه الفئة على مر العصورن، وما يتعرضون له في وقتنا الحالي من مضايقات وخروقات جعلت المجتمع الدولي يبحث بكل جدية على حلول حقيقية ، وذلك عن طريق وضع قواعد وضياغات قانونية تتكفل بوضع اللاجئين عبر مختلف الدول المستقبلة لهم ، حتى يصل المجتمع الدولي بمؤسساته القانونية والإنسانية إلى جعل هؤلاء اللاجئين يتمتعون بحقوقهم الأساسية في هذه الدول ، حماية اللاجئ نظرا لوضعيته الخاصة وحماية لحقوق الإنسان بصفة عامة ، ومن هنا يتحدد موضوع البحث بـ " الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي "

أهمية الموضوع :

بناءا على ما سبق : فإن أهمية لموضوع الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي تتمثل في :

- يعتبر من أكثر المواضيع الشائكة في عصرنا الحالي

- واحد من أخطر وأكثر القضايا خطورة التي يجب تسليط الضوء عليها .

- هي مسألة تهم المجتمع الدولي برمتها لارتباطها باحترام وحماية حقوق الإنسان ، وتعلقها بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليي .

- زيادة وعي المجتمع الدولي بـ ضرورة رفع المستوى والاهتمام بقضية اللجوء ومدى خطورتها وتفاقمها .

أسباب اختيار الموضوع :

إن السبب التي دفعني على اختيار الموضوع هي الرغبة الشديدة في دراسته ، بالإضافة إلى حداثة الموضوع وكثرة الجدل القائم بشأنه وكذلك الرغبة في إثراء الزاد المعرفي .

– أما السبب الموضوعي فيتمثل في تفاقم النزاعات والحروب التي يشهدها العالم اليوم وما نتج عنها من أعداج كبيرة للاجئين هم في أمس الحاجة للرعاية ، وما يلحقهم من أضرار مختلفة صحية وتعليمية وغيرها ، كما أن موضوع البحثيتصف بالتجديد وكذلك التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم .

وبناءا على ما يبق فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وجيب على الاشكالية الأساسية مفادها:

ما هي الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي لحماية اللاجئين ؟

وفي خضم الاشكالية الأساسية يمكن أن يتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية التي تشكل المجال التفضيلي لهذه الدراسة ولقد تم طرح هذه التساؤلات وفق ترتيب منطقي كالآتي :

* ما هو تعريف اللاجئ وفيما تتمثل آليات حمايته؟

* ما هي حقوق والتزامات كلا من اللاجئ ؟ ودولة الملجأ؟

* فيما يتمثل دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئ ؟

* ما هو دور الدول المضيفة في مجال حماية اللاجئين السوريين ؟

وجاء موضوع دراستنا في فصلين ، جاء الفصل الأول تحت عنوان المركز

القانوني للاجئ خصصنا فيه مبحثين تناولنا في أولهما تعريف اللاجئ وآليات حمايته أما الثاني فقد تناولنا حقوق والتزامات كلا من اللاجئ ودولة الملجأ .

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان دور الأجهزة الأممية والدول المضيفة المعنية بحماية اللاجئ في ظل الأزمات الراهنة قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول لدراسة الأول لدراسة دور الأجهزة الأممية في مجال حماية اللاجئين أما الثاني تحت عنوان دور الدول المضيفة في مجال حماية اللاجئين .

أهداف الموضوع :

انطلاقا من هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف اللاجئ والأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة وكذا تميزه عن بعض المفاهيم الأخرى وأنواعه .

كما سنتطرق إلىإلى آليات الحماية وذلك بمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية ، وكذا دور المنظمات الدولية الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

وفي الأخير سنتطرق إلى دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئين في ظل الأزمات الراهنة والدول المضيفة لهم .

صعوبات البحث :

عدم توفر المراجع الكافية بسبب الوضع الصحي الراهن للدولة وانتشار جائحة كورونا مما يعني غلق المراكز التعليمية والثقافية والمكتبات .

ضخامة الموضوع وتشعبه مما يصعب تحديد جوانب دراسته والإلمام به

كما أنه موضوع حساس وجد عصري نتيجة ما يعيشه العالم من أزمات راهنة .

منهج البحث

سنتعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعريف بالمركز القانوني للاجئ من خلال تعريفه وتبيان أسباب اللجوء وأنواعه ، والتعريف بأهم آليات الحماية من دولية وإقليمية وداخلية ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة .

وكذلك المنهج التحليلي للحاجتنا إلى تحليل بعض النصوص القانونية الدولية الخاصة باللاجئين من أجل توضيح دور الأجهزة الأممية والدول المضيفة المعنية بحماية اللاجئين في ظل الأزمات الراهنة .

إن الحديث عن اللاجئ يقتض من البحث عن هذ الأخير وكذلك إيجاد الأليات القانون التي تعمل بدرها على حماية هؤلاء الأفراد الذين يعتبرون فئة مستضعفة وذلك بإبراز مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق لإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول العام 1967 الخاص بوضع للاجئين ، وصولا إلى الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي تعمل في هطا الإطار أضف على ذلك دور المنظمات الدولية منها منها المنظمات الحكومية والغير الحكومية التي تلعب دور هام في تقديم يد العون والمساهمة في تخفيف المعاناة وهذا في المبحث الأول ، كما سندرس في المبحث الثاني حقوق والتزامات اللاجئ ودولة الملجأ .

المبحث الأول تعريف اللاجئ وآليات حمايته .

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة وهذ راجع إلى عدة أسباب وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة ، من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ ، وكذا وضع مجموعة من الآليات سواء ما تعلق بالرسالة القانونية ، أو تقديم المساعدات الضرورية لهؤلاء الأفراد أو دولة الملجأ .

من أجل التفصيل أكثر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بالتعريف باللاجئ والثاني بآليات جماية اللاجئ .

المطلب الأول : مفهوم اللاجئ .

لقد تعددت التعاريف حول اللاجئ ولهذا سوف نتناول البعض منها في الفرع الأول والتطرق في الفرع الثاني إلى تميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له ، كما سنعالج أهم الأسباب التي دفعته إلى الفرار من دولتهم الأصلية في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف اللاجئ .

بصفة عاة يمكن تعريف اللجوء على أنه : طلب العصمة والحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها ، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو اعتقاد بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أو على الممتلكات سواء كانت عينية أو منقولة ، ويكون ذلك الوضع هو الحافز والسبب والمسؤول عن لجوء تلك الجماعة أو الإنسان[1] .

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي فنجد أنه ورد

[1] نديم سليم ، قضية اللاجئين الفلسطينيين ، تطور وآفاق ، ، رسالة مقدمة لنيل شهاد الماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والعلات الدولية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 28 ، ص 9.

بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية الت تنطلق منها المعرف ، لقد عرف اللاجئ بأنه " شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية دولته الأصلية "[2] .

كما يقصد باللاجئ في الفقه الدولي بأنه " كل شخص اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسة أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفياضانات "[3].

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي قامت بدورها بإعطاء مفهوم اللاجئ من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين في عام 1951 بجنيف والبروتوكول المكمل لها عام 1967 بنيويورك والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على تحديد مفهوم اللاجئ لكن هذا لا يعني عدم وجود اتفاقيات إقليمية التي حرصت بدورها إلى مد إضافة لمفهوم اللاجئ وإدخال تغييرات جديدة وسعت من المفاهم الموجودة ف اتفاقية 1951 .

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والخاصة بوضع اللاجئين في المادة 1/أ/فقرة 2 " اللاجئ على أنه كل شخص وجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني /يناير 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أودينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أو بشكل بحماية

[2] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، ط1 ، مكتبة الوفائ القانونة ، الاسكندرية ، مصر ، 214 ، ص 30.

[3] فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دط ، دار وكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 1999 ، ص 242.

ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج البلد .

إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[4] .

أما البروتوكول 1967 فقد جاءت المادة الأولى منه لإعطاء إضافة للتعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وذلك بعد خذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي، وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث هذا يجعل عدم الاعتماد على الظرف المكاني والزماني اللذين جاءت به اتفاقية 1951 في تعريف اللاجئ [5].

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 فكرست التعريف لوارد في اتفاقية 1951 ، اتي أقرتها الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين حيث جعته شمل أيضا أي شخص يضطر إلى مغادرة بلده بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطرابات بشكل خطر في النظام العام في بلد منشئه أو جنسيته أو في جزء منه[6].

من خلال التعريف الذي أتت به الاتفاقية يتبين أن الأشخاص الذين يفرون من اضطرابات أهلية وعنف واسع الانتشار وحرب ، يحق لهم المطالبة بمنحهم وضع لاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كان لديهم أم لم يكن خوف له ما

[4]أنظر المادة (1/أ/ فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بوضع الاجئين ، المؤرخة في 28 جويلية 1951 ، لمزيد راجع : المفوضية ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقة 1951 والبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين ، جنيف 1992 ، ص 47.

[5]أنظر المدة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967 .

[6]أنظر المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا المؤرخة في 1 سبتمبر 1969 .

يبلرره من التعرض للاضطهاد[7] .

كما أن هذا التعريف أيضا أتى بمعيار جديد وهو معيار العدوان بالإضافة إلى معيار الاضطهاد الذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة ، فهذا المعيار الجديد يعد خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين [8].

أما وكالة الأمم المتحدة لإاثة وتشغل اللاجئين الفلسطينيين ف الشرق الأدنى الأنروا التي قامت بوضع تعريف االجئ الفلسطني الذي ميزته عن غيره من التعاريف المقدمة للاجئين المنتشرين في مختلف بفاع العالم والذين يتمتعون بجنيات مختلفة ن وينص على أن اللاجئ الفلسطيني " هو الشخص اذي كان مسمنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1 جوان 1946 إلى 15 ماي 1948 والذي فقد نتيجة حرب عام 1948 ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها اللازمة[9] .

[7] محمد مبرك ، مرجع سابق ، ص 10.

[8] المفوضية ، حماية اللاجئين : دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية ، دط،مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 2.

[9] عقبة خضراوي ، منير سيكري ، الوثائق الدولية الإقليمية امعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين ، ط1 ، ص ص 299-300.

الفرع الثاني : تميز اللاجئ عن بعض المفاهيم امشابهة له .

هناك عدة مفاهيم تتصادم مع مفهوم اللاجئ لذلك سنبين تمييز اللاجئ عن المهاجر والنازح داخليا والشخص عديم الجنسة وملتمس اللجوء .

- تميز اللاجئ عن المهاج :

من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم اللجوء على الرغم من الاختلاف بينهما ، في المادة (2/1) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن المهاجر نسب إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها[1] .

ولقول الرسول صل الله عليه وسلم " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها ".

فالمهاجر هو الشخص الذي يترك موطنه الأصلي لأسباب إقتصادية أو غيرها من الأسباب لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.[2]

قد يشبه المهاجر اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل لتعرضه للعنف والاضطهاد إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر الغير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء ، فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالبا ما يقدم طلب الحصول على صفة لاجئ دون تأخير على عكس امهاجر

[1] محمد حسين فضل الله ، الهجرة والاغتراب ، تأسيس فقهي لمشكلة الجوء والهجرة ، ط1 ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بروت ، لبنان ، 1999 ، ص ص 55-56.

[2] قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أشرف عبد الفتاح ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أسفورد ، العدد 8 نوفمبر 200 ، ص 43.

الغر شرعي ، وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وواجبات كل مهما عن الآخر فاللاجئ هو شخص في أمس الحاج للحماية الدولية .

التمييز بين اللاجئ والنازح داخلي :

النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة

ويعرف النازحون داخليا الأشخاص أو المجموعات من اأشخاص اضطروا إلى الهروب من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتها وذلك بوجه الخصوص بغية اجتناب الآثار الناجمة عن نزاع مسلح ، أو حالات عنف عام ، أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ، وهم أشخاص لا يعبرون حدود دولتهم [1].

حيث نجد أن اتفاقية جنيف لحقوق الرابعة لسنة 1949 [2]، تعمل على حماية اللاجئين والمدنيين النازحين أثناء النزاعات المسلحة وكذا البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977[3] .

يعتبر النازح الداخلي لاجئ ولكن لا يأخذ الصفة القانونية مث اللاجئ الذي يعبر الحدود وهذا طبقا لاتفاقية 1951 .

فالمفوضية عرفت النازحين على أنهم " أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو النزاع المسلح أو عنف على هجرة ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم

[1] المفوضية ، مرجع سابق ، ص 106.

[2] أنظر المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[3] أنظر المادة 13 من بروتوكول اثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

المعتادة لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم [1].

من خلال هذا يتضح أن النازح الداخلي واللاجئ يلقيان حماية دولية وهذا راجع إلى وجود رابط يجمعهم ، بحيث أن كل منهما فئة ضعيفة تحتاج إلى مساعدة ، كما يعتبران فئة رمت الظروف القاسية ، ويكمن الفرق من ناحية الإقامة إذ نجد أن النازح يغير مكان إقانته في حدود إقليم وطنه ، عكس اللاجئ الذي يعبر الحدود الإقليمية لوطنه .

- تميز اللاجئ عن عديم الجنسية :

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 على أنه " الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها[2] .

وفي ظل انتشار هذه الظاهرة ، قام المجتمع الدول بإبرام اتفاقية من أجل التخفيض والتقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك في سنة 1961 ، بحيث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية لأشخاص الذين يكونون بلا جنسية ، ولمن يحتفظون بصلة مناسبة مع الدولة من خلال الميلاد في أرضها ، وأن يكون أحد الوالدين من مواطنيها [3].

لذلك يعتب الشخص عديم الجنسية لاجئ عندما يكون خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة اعتيادية ، أو خارج إقامة دولته الأصل ، لذلك فإنه من الصعب على الحكومات أن توقع شيك على بياض ويفرض عليها التزامات نحو اللاجئين في

[1] محمد مبرك ، مرجع سابق ، ص 18.

[2] أنظر التفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954.

[3] أنظر اتفاقية بشأن خفض حالات انعدم الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975.

المستقبل غير معروف أصولهم أو أعدادهم .

تميز اللاجئ عن ملتمس اللجوء :

هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب الموقع [1].

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسته طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية .

بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة لاجئ فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اللاجئين والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة ولها إجراءات لضمان حمايته [2].

أما اللاجئ فهو الشخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة لاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على عكس طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يتخذ قرار نهائي يطلبه من طرف السلطات المختصة فهو لاجئ محتمل .

الفرع الثاني : أسباب وأنواع اللجوء .

أسباب الجوء :

إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد إنما ينصرف بحسب الأصل

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 2 ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 21 ، ص 125.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، برنامج تمهيدي حول الحماية ، ترجمة المكتب الإقليمي ، ط1 ، القاهرة ، ص 21.

إلى كافة الأعمال والإجراءات والتدابير قانونية أو فعلية ، التي تتخذها حكومة ما ضد رعاياها أو سكانها إضرارا بأرواحهم أو سلامة أجسادهم أو حريتهم أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقة–لغوية–دينية)[1]

وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الاجئين عام 1951 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي :

أولا : الحقوق :

هو حالة نفسية وذاتية داخلية تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب والاضطهاد [2] البحث وإيجاد مكان آمن يحفظ به سلامة حياته .

وقد أضافت اتفاقية 1951 عبارة " له ما يبرره " [3] معنى على طالب اللجوء تحديد سبب ذلك الخوف وأن يوضح حالته النفسية وكون الدافع المباشر إلى طلب اللجوء وبغرض تحديد ما إذا كان الخوف ما يبرره يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين : العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي .

فالعنصر الذاتي : يتمثل في الحق الذي يمكن استنباطه واستقراءه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء ، وذلك بمراعاة انتمائه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكرة السياسي الديني ، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلده[4].

---

[1] أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ط1 ، مكتبة اشروق الدولية ، القاهرة ، 23 ، ص 361.

[2] صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد 17 ، العدد الأول ، سن 209 ، ص 168.

[3] أنظر المادة (1/أ/الفقرة 2) من اتفاقية 1951.

[4] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 62.

العنصر الموضوعي : " وجود مبرر لخوف " يتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأواع السائدة في بلد الأصل وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص [1].

ثانيا : التعرض للاضطهاد :

هو ما كان نتاجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية ، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية [2] أي يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له مبرره مرتبط بالاضطهاد ، مما يوحي بأن الأشخاص الذين وضعوا نص هذه الاتفاقية أرادا جعل هذا المفهوم يتم تفسيره بطريقة مرنة ، لكون أشكال الاضطهاد في تغير مستمر ودائم ، وقد أشارت المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951 في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي ، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة [3].

ثالثا : التمييز :

كذلك من بين الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى طلب الجوء تعرضه لمعاملة تختلف عن الآخرن ، أي تفضيل طرف على طرف آخر ، وكذا عدم عدم تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون مما يجعه لا يشعر بالاستقرار والأمن ، حيث كرس الإعلان العالمي أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أن تميز ضف إلى ذلك أن كل الأشخاص سواسية أما القانون ولهم الحق في التمتع

[1] المرجع نفسه ، ص 63.

[2] صلاح الدين طلب فرج ، مرجع سابق ، ص 16.

[3] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدوي ، مرجع سابق ، ص 64.

بحماية متكافئة دون تفرقة [1].

رابعا: الخوف :

يعني " مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة يكون أعضائها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويوصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة ، كما يضطرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن ، هدفهم المحافظة على ثقافته وتقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم " [2] مثل ما يحدث للأكراد السوريون في وريا نتيجة لاختلاف لغتهم وقفافتهم مع باقي الوريين العرب .

خامسا : الدين :

أشارت المواثيق الدولية عى أنه لكل شخص حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذا حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها ، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من اعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية [3].

وقد ذكر القرآن الكريم حية المعتقد واختيار الدين وذلك في قوله تعالى " لكم دينكم ولي دين "[4].

سادسا : الانتماء :

ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعيينها من أجل تسيير مصالح المجتمع

[1] أنظر المادتين 2و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

[2] محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية ، ط1 / ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 29 ، ص 457.

[3] المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[4] سورة الكافرون الآية 5.

لذلك فإن سوء التسيير والتدليس في تلك الفئة تؤدي بالأفراد إى طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد والمعاملات اللانسانية ، وكذا الاحتقار وسع تلك الفئة إلى خدمة مصالحها ، مما يجعل الأفراد ينتقلون إلى مكان خارج إقليم تلك الدول التي تحكمها الفئة المستبدة طلبا للاستقرار والأمن .

سابعا : الرأي السياسي :

هو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم ، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد ، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التصنبف[1] .

فالخوف الصادر والنابع عن الأشخاص في نظام سياسي يعتقد بتجاوزات الآراء السياسية الصادرة عن ممارسي السياسة عبارة عن انتقادات للنظام السياسي الحاكم يؤدي بالأشخاص والمجموعات طلب اللجوء إلى دولة أخرى وذلك نتيجة لسوء فهم الحزب الحاكم واعتقاده بأنه تهديد لمؤسسات الدولة لذلك فهذا الأخير يقوم بتجاوزات وانتهاكات على حقوق ذلك المجتمع .

أنواع اللجوء :

يعتبر منح اللجوء عملا سليما وإنساني ، وكذا من أعمال السيادة ونجد من الناحية الفنية الحق في الحصول على وضع اللاجئ غير واردة في أي وثيقة دولية ملزما قانونا ، ولكن أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 على حق اللجوء [2].

[1] صلاح الدين طلب فرج ، مرجع سابق ، ص 169.

[2] تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتاء إليها هربا من الاضطهاد " .

تعتبر ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ وجود البشر ، لذلك تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي :[1] اللجوء الديني أولا ، اللجوء السياسي ثانيا ، الجوء الإقليمي ثالثا .

اللجوء الديني :

يمثل اللجوء الديني في منح الحماية لكل من يدخل أحد الأماكن المقدسة[2]، فهو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر اعتقادا منه أن هذا المكان يحميه من خطر أو تهديد معين لما لهذا المكان من قدسية لدى مجتمع معين ولما له من احترام أيضا من قبل الجماعات الأخرى [3]، وهو يعتبر من أقدم صور اللجوء والذي سمحت به منذ القدم أغلب الديانات الأمم والشعوب ، ومن المتعارف عليه أن اللجوء يصبح له معنى مقدس حينما يتخذ اللاجئ من مكان مقدس أو ديني ملاذا يحتمي به[4].

فكانت المعابد في الحضارات القديمة لبلاد فارس والحضارة الإغريقية والرومانية والحضارات في أمريكا الجنوبية كانت تمارس دور الحامي والمعين وفيما يخص الحضارة الفرعونية فكانت المعابد فيها بمثابة الحصن المنيع إذ كان دخول رجال السلطة فيها محصورا كما يمنع للعامة من الثأر فيها وتعدى اللجوء الديني مسألة الاحتماء بمكان له منزلة دينية إلى الهروب من دولة أخرى لأسباب تتعلق بالتدين وحرية التعبد وممارسة الشعائر الدينية أو ما يعرف بالاضطهاد الديني أو

[1] عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 53.

[2] أحمد أبو الوفا حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين ، ط1 ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة ، المملكة العربية السعودية ، 29 ، ص 82.

[3] مظهر شاكر ، مرجع سابق ، ص 70

[4] أحمد أبو الفوا ، مرجع سابق ، ص 82.

المذهبي[1] .

ونجد أن الإسلام أعطى تسميات عدة للجوء مل النخالة والنجدة بل أكثر من ذلك فجعل للنظام الملجأ قدسية كبيرة إذ به وص إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل مكة والمدينة المنورة [2].

من جهة أخرى أقدر الإسلام هذا الحق للمسلم ولغير المسلم وفي هذا يقو تعال: 'وإذا جعلنا البيت متابة للناس وآمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وللركع السجود..."[3] فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يستضعف في دولته ويمتنع من إقامة وممارسة الشعائر الدينية ويقول ﷻ "ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض ...."[4]

اللجوء السياسي (الدبلوماسي): يقصد به الهروب أو الفرار من جهة الحكومة التي يتجنس لجنسيتها إلى دولة أخرى طالباً منها الحماية إ الجوء على دولة أجنبية أو لإحدى سفارتها في الخارج وغيرها من الأماكن التي تمار عليها بعض السلطات والإختصاصات كالقنصليات والسفن والطائرات الحربية وداخل معسكرات القوات المسلحة التابعة لها أثناء الاحتلال الحربي لدولة أخرى أو نتيجة لتواجد قواتها فيها بناءً على اتفاق مبرم بينهم[5].

ويطلب فيها الشخص الإقامة المؤقتة فراراً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته،

---

[1] مظهر شاكر ، مرجع سابق ، ص ص 7-71.

[2] أحمد منصور إسماعيل ، حق اللجوء في القانون الدولي مع التطبيق على حماية اللاجئين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2006 ، ص 5.

[3] سورة القرة الآية 125.

[4] سورة النساء الآية 100.

[5] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص40.

بحيث يتعذر على السلطات المحلة لدولته الأصلية الدخول إلى إحدى هذه الأمكنة بقصد توقيفه دو موافقة رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو قائما بالأعمال وبما أن السفرات تنشأ غالباً في العواصم فكفي أن يجتاز طالب اللجوء محيط السفارة أو باختصار ومقابل ذلك يتعهد اللاجئ السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلده، كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وحمايته هو وأفراد عائلته[1].

السلطة أو تطالب بعنايات وطنية أو قومية، ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلاً واضحاً على سعة رحابة الدولة التي تستقبل اللاجئ السياسي رغم الآثار التي تترتب على ذلك والتي تتسبب بتكسير علاقتها مع دولته[2].

اللجوء الإقليمي:

إن اللجوء الإقليمي هو نظام قانوني معاصر ومعناه أن يلجأ الشخص إلى إقليم دولة أخرى غير دولته هرباً من الاضطهاد الذي يمارس عليه في دولته الأصلية بسبب معتقداته الدينية أو القومية وغيرها من الأسباب الأخرى أي انتقال اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه مكانا أمنا وتمنح الدولة صاحبة الإقليم هذا النوع من اللجوء باعتباره مظهر من مظاهر السيادة على الاقليم وبالتالي فهذا اللجوء يتم داخل الدولة التي تمنحه[3].

في هذا الإطار أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه بأن

[1] عبد العزيز بن محمد بن عبدالله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص40.

[2] مظهر شاكر ، مرجع سابق ، ص ص 75-75

[3] أحمد أبة وفا ، المرجع السابق ، ص 120.

كل فرد له حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها خلاصاً من الإضطهاد ولكن لا يمكن التذرع لهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1]

ويرى الفقه والقضاء الدوليين على أنه حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح اللجوء الإقليمي إذا يكون لها كامل الحرية في قبول استقبال اللاجئين من عدمه أي لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترمي بذلك.

المطلب الثاني: آليات حماية اللاجئ

بما أن حالة اللاجئين تسوء سنة بعد سنة ، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حلول وذلك من خلال قيام الجمعية العالمة بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين التي أسندت لها مهام توفير الحماية الدولية للاجئتين بعد ذلك تم إبرام اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفينة المعاملة وكذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى الحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول 1967م، الذي أزال القيد الزماني وذلك من أجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الإتفاقية دون تقييده بجد أول يناير عام 1951م.

دون أن ننسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، الذي يعتبر القاعدة الأولى في تمهيد وتعبير الطريق لمختلف الإتفاقيات التي جاءت فيها بعد هذا زاد إهتمام إقليميا بقضايا اللاجئين فوضعت العديد من الدول إتفاقيات إقليمية تنظم شؤون اللاجئين فيما بينها.

[1] وائل نور ، الأقليات وحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 141.

إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان والشعوب، أخذت مؤخراً تكثف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية على اللاجئين، من خلال حماية حقوقهم وتقديم المساعدات المادية والمالية وحتى المعنوية.

الفرع الأول: النصوص القانونية

سنتناول في هذا الفصل النصوص الدولية (أولا) ثم النصوص الإقليمية (ثانياً)

أولاً: النصوص الدولية العالمية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام لجميع الإتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية[1] المتعلقة بشؤون اللاجئين تضمنت في نصوصها تكريس ما جاء في الإعلان ، ذلك أن النصوص التي جاء بها والمتعلقة بحقوق اللاجئين لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها يمكن إعتار ما جاء في المادة 14 منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد والأوضاع غير الآمنة في دولته، أضف إلى حق التعليم في جميع المراحل [2] كلها حقوق تبينها اتفاقية 1951م .

[1]السعيد بوادج، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسانن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 210م، ص35.

[2]أنظر: المواد 14، 20، 23، 26 ص من الإعلانت العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

2- اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967م

هي اتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين، وقد أبرمت هذه الإتفاقية في يوليو 1951م ودخلت حيز التنفيذ في أفريل 1954م وتحدد المادة الأولى من الإتفاقية نطاقها في الأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951م، وقد تم استيعاد هذا القيد بواسطة بروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين[1].

قامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق والإمتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضاً نظاما حمائيها محدوداً للمركز القانوني للاجئين، وتلتزم الدول بتطبيقه دون التمييز بينهم.

وأعربت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ، كمبدأ تساوي الجميع في الحقوق والحريات الأساسية، ومبدأ التعاون الدولي في تقاسيم الأعباء[2]

وجاء البروتوكول 1967م ليعط مجال أوسع لتطبيق أحكام الإتفاقية وذلك بإلغائه القيد المكاني والزماني لشمل هذه الأخيرة كل اللاجئين.

ثانياً: النصوص الدولية الإقلمية الخاصة باللاجئين الوثائق القانونية الدولية الخاصة باللاجئين، تم اعتمادها بواسطة دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم جغرافي أو دون إقليمي، ومن الأمثلة البارزة للصكوك الإقليمية [3]إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م، إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992م، الإتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان، إعلان قرطاجنة

[1]المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السبق، ص127

[2]زهرة مرابط، الحماية الدولة للاجئين في النزاعات المسحة، م=كرة لنيل شهادة الماجستير في القنون، فرع القانون الدولي العام، كلية احقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20011م، ص59

[3]المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص134.

المتعلقة بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتنية عام 1984م.

1- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969م.

في 1سبتمبر 1969م، اعتمد مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته السادسة بـ:أديس أبابا هذه الإتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 جويلية 1984م[1].

أكدت هذه الإتفاقية مجدداً التعريف الذي أتت به إتفاقية 1951م، وكذا بروتوكول1967م، وقامت بتوسيع هذا التعريف لتضيف معياراً آخر هو معيار العدوان، الإعتداء الخارجي، الإحتلال من قبل دولة أجنبية، أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية ، كما تم إدخال إضافات مهمة فيما يخص حق اللجوء، وجعلته ضروري يجب على الدول منحهم اللجوء ، كما فسرت مبدأ العودة الطوعية للوطن وذلك لأول مرة في القانون الدولي ، وألحت على الدول في تقاسم الأعباء....الخ[2]

2- إعلان حول حماة اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي1992م.

صدر هذا الإعلان في 19نوفمبر 1992م، من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي الذي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني، التعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [3] وأكدت المادة الأولى منه، على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلدهوحقه أيضاً في الإنتقال لبلد آخر[4].

---

[1]عقب خضراوي ومنير بسكري، المرجع السابق، ص249.

[2]محمد مبروك، المرجع لسابق، ص10 11.

[3]عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص147.

[4]أنظر: المادة الأولى من إعلان القاهة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992.

كما أشار هذا الإعلان إلى عدم جواز طرد أو إعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للإضطهاد [1]، وكذاحقه في طلب اللجوء وإعتباره عمل إنساني[2] كما تدعو الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م، وبروتوكولها الملحق بها سنة 1967م على الانظمام إليه[3].

وقد صادقت على الوثيقتين الابقتين 09 دول عربية فقط وذلك إلى غاية2003م، وكانت الدول العربية الإفريقية السباقة إلى التوقيع والتصديق على الوثيقتين[4].

3- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

إن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950م، لا تتضمن أي حكم يضمن اللجوء، ولا تفرض أي التزام على الدول المتعاقدة باستقبال الأجانب[5].

حيث المادة الثالثة من هذه الإتفاقية، تحظر رد الأجنبي نحو دولته يمكن أن يتعرض بها للإضطهاد وتنص الماد السالفة اذكر على ما يلي:" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية والعقوبة المهينة للكرامة"[6].

4- إعلان قرطاجنة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية سن 1984م:

تم إقرار هذا الإعلان بعد أزمة اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات

---

[1]أنظر: المادة2 من الإعلان نفسه.

[2]أنظر المادة3 من الإعلان نفسه

[3]أنظر المادة 4 من الإعلان نفسه.

[4]أحمد الردي، المرجدع السابق، ص358.

[5]حورية آيت قاسي، المرجع السابق، ص231.

[6]أنظر: المادة3 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 /11 /1950م.

والمرتبطة بالحروب الأهلية انطلاقا من ذلك قامت الدول اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك عن طريق عقد اتفاقيات وإصدار إعلانات متعددة خاصة باللجوء، مثل اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م، التي تم الإشارة إليها سابقاً، وفي ظل الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطاجنة بدولة كلومبيا[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

في هذا الفرع سوف نبرز بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها دور فعال في حماية ومساعدة اللاجئ

أولاً: المنظمات الحكومية

هي عديدة ومتنوعة سوف نذكر أبرزها وأهمها

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم إنشائها سنة 1949م، عن طريق قرار الجمعية العامة رقم 319(د. 4) والصادر بتاريخ 03ديسمبر 1949م محل المنظمة الدولية للاجئين.

نشاط المفوضي لم يعد مقتصراً على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدهم الأصلي، بل أكثر من ذلك أصبحت تقدم المساعدات والحماية للعائدين إلى أوطانهم وكذا تقديم المساعدة والحماية لمجموعات معينة من النازحين داخلياً اللذين لم يعبروا حدود الدولة [2] وتشمل أيضا أنشطة المفوضين في ضمان معاملة اللاجئين وفق المعايير القانونية المعترف بها دوليا وكذا في تعزيز الاجراءات لتحديد وضعية

[1] عمر حفصي فرحاتي، أدم بلقاسم، قبي، بدر الدين محمد الشتلي، أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية زوالإقليمية وإجراءاتها، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص83.

[2] فيصل شطاوي، المرجع السابق، ص239.

الأشخاص إذا ما كانوا حقا لاجئين وفقا لما هو منصوص في اتفاقية 1951م،[1]

2- منظمة العفو الدولية :

نشأت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى ، وتعتبر كأول وكالة دولية متخصصة بمقتضى الاتفاق الذي اعترفت بمقتضاه الهيئة سنة 1949 حيث أبرم الاتفاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن مبادئها القضاء على البطالة ، وكذا حماية النساء والأطفال ، وصولا إلى تنظيم العمل[2]، وتسعى إلى تطوير التشريعات العالمية عملا بمبادئها التي تنطبق على كل شخص سواء كان مواطن الدولة أو كأجنبي .

3- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة في ديسمبر 1949 ، من أجل إغاثة الأطفال المشردين والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية ، أما ارتباطها بالاجئين فهي تقدم مساعدات المادية والحماية ، عملا بالاتفاقية الدولي لحقوق الطفل [3]، حيث تعمل على وضع مخططات في مجال التعليم وكذا بذل الجهود لإنشاء البرامج التعليمية لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم ، وتعمل على خلق الاحساس بالأمن وسط فوضى الصراع ، كما نجد أن المنظمة تقدم الخدمات مثل الرعاية المبكرة للطفولة وهذا عن طريق التغذية والتعليم والدعم النفسي والتعليم

[1] المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص23.

[2] عمر حفصي فرحاتي ، آدم بلقاسم قبي ، مرجع سابق ، ص 157-159

[3] عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، ص 111.

الأولي ، وتوعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع[1].

4- منظمة الصحة العالمية :

تم اعتماد الاتفاقية المنشأة للمنظمة في نيويورك بتاريخ 1946/8/22 والتي دخلت حيز النفاذ في 1948/4/7 ، ويقع مقرها في جونيف (سوسرا) .

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي العالمي ، كذلك تساعد الحكومات بناء على طلبها في تقديم الخدمات ، وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي ، والتعاون خصوصا مع الأمم المتحة والوكالات المتخصصة الأخرى وكذا الجهات الحكومية والجماعات المهنية[2].

ويتجلى دورها في مساعدة اللاجئين من خلال تقديم العلاج لهم عن طريق التواصل مع مختلف وزارات الصحة في أغلب بلدان العالم ، وهذا بفتح مراكز صحية في هذه البلدان التي تعرف تواجد اللاجئين فيها[3].

ثانيا : المنظمات الغير حكومية .

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية تهتم بقضايا اللاجئين ، لكن سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية وتقديم المساعدة :

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تعود فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مبادرة " هنري دونان" وهذا أثناء معركة "

[1] سوباماها ليغام ، التعليم ، حماية حقوق الأطفال النازحين ، نشرة الهجرة القصرية ، العدد 15 ، 2002 ، ص 20.

[2] عمر حفصي فرحاتي ، المرجع السابق ، ص 173.

[3] عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، ص 102 -104 .

سولفرين [1]، وبدأت هذه اللجنة بالتطور خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وذلك بتدخلاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية .

فالارتباط الموجود بينها وبين اللاجئين يكمن من خلال اعتبار هؤلاء المدنيين لا يمكن التعرض لهم .

فالدور الذي تلعبه هذه اللجنة في مساعدة الآخرين يكمن في :

– تقديم المساعدات العاجلة التي يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذي يحتاجون إليها دون تمييز ، ولا يجوز لأطراف النزاع رفضها لأي سبب كان لأنه عمل إنساني.

– كما تقوم بإحصاء فئة اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدات .

– تتعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تحقيق هذه الظاهرة وإيجاد أماكن لحمايته ومساعدتهم[2].

– تلعب دور استقبال اللاجئين في مراكز العبور أو اللجوء الأول .

– تقديم المساعدات الطبية ، والبحث عن المفقودين ، وكذا تقديم الدعم للذين يقومون بإجراءات طل الجوء .

– حماية المجتمعات الضخمة للاجئين وكذا التعاون بين الوكالات الإنسانية[3].

2– منظمة العفو الدولية :

تعود نشأة هذه المنظمة إلى عام 1961 ، عندما كتب أحد المحامين

[1] عمر حفصي فرحاتي ، المرجع السابق ، ص 206–207 .

[2] زهرة مرابط ، المرجع السابق ، ص 166–167.

[3] موريس فريديريك ، المرجع السابق ، ص 8–9 .

البريطانيين " بترسون " مقال في جريدة الأبزريفر اللندنية بتاريخ 1961/05/28 ودعا حينها إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن السجناء ، وهذا ما خلصت بعدها إلى نشأة المنظمة على أساس الحياد والاستقلال وهذا بعد إقرار نظامها الأساسي ، ويوجد مقرها في لندن[1].

تهدف هذه المنظمة إلى

– العمل على جمع التوقيعات على مستوى المكاتب المنتشرة في أنحاء العالم ، وهذا من أجل الإفراج عن السجناء السياسيين أو الذين لهم رأي ديني مخالف أو اعتقل بسبب الانتماء العرقي ، السعي وراء الأشخاص الذين يسجنون دون محاكمة أو محاكمتهم ف محاكم غير عادلة وغير قانونية[2].

ويكمن دورها في :

– جمع التبرعات بين أعضاء منظمة العفو الدولية من أجل مساعدة هؤلاء في تحسيين وضعيتهم المعيشية .

– خروج أعضاء هذه المنظمة في مختلف أنحاء العالم في الشوارع للمناداة بحقوق اللاجئين .

– جمع التوقيعات في أنحاء العالم عندما يتم خرق حقوقهم والهدف من ذلك الضغط على دولة الملجأ لاحترام الحقوق والامتيازات التي أقرتها مختلف النصوص العالمية القانونية .

– ترقية حقوق الإنسان والدعوة إلى احترام حقوق الأطفال اللاجئين .

[1] سليمان أبو ستة ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، حقوق الإنسان في الإنسان في الفكر العربي درالة في انصوص ، ط1 ، د.ي.ن، 2002 ،ص 193.

[2] السعيد برابح ، المرجع السابق ، ص 54-55.

المبحث الثاني : حقوق والتزامات كلا من اللاجئ ودولة الملجأ.

بعد إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تحديد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين ، وكذا الالتزامات التي تترتب عليهم في مواجهة دولة الملجأ ، وكذا مسؤولية هذه الأخيرة في التقيد بأحكام القانون الدولي للاجئين وما لها من حقوق على اللاجئين[1].

من خلال هذا المبحث يتم التطرق إلى أهم حقوق والتزامات اللاجئ(مطلب أول) وكذا الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ (الحقوق والواجبات) اتجاه اللاجئ (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: حقوق والتزامات اللاجئ.

إن اللاجئ عند خروجه أو هروبه من دولته إلى إقليم دولة أخرى بسبب الاضطهاد أو الانتهاكات التي يتعرض لها، فإن القانون الدولي أحاطه بحماية خاصة ووضع له مجموعة من الحقوق (الفرع الأول) وحمل على عاتقه مجموعة من الإلتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق اللاجئ.

بعد حصول اللاجئ على حق اللجوء، فإنه يكتسب مجموعة من الحقوق ، كثيرة نذكر منها:

أولاً: عدم الرد(الطرد، الإعادة).

هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة

[1] أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 349.

الإضطهاد أو أي مكان يخشى ذلك فيه[1]

يعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للاجئين[2]، حيث يخطر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه الساسية[3].

ثانياً: الحقوق المعطاة لهم مثل مواطني دولة الملجأ.

يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملجأ وتتمثل في الحقوق الملكية الفنية والصناعات مثل: الإختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا في جال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية[4]أضف إلى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم[5] كما يتمتع الأطفال الاجئين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16سنة في الحق في التعليم الإبتدائي[6] حق الإغاثة والمساعدة العامة[7]، وكذا الحق في الإسفادة من فرص العمل، وأيضاً الضمان الإجتماعي وكذا المساوات بينهم وبين

[1] عبد العزيز محمد بن عبدالله السموي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص93.

[2] عقبة خضراوي، حق اللجوء القانوني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص78.

[3]أنظر: المادة 32 فقرة1 من اتفاقية1951م.

[4] سليم محروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 70.

[5]أنظر : المادة 16 من اتفاقية 1951 ، وكذا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[6]المادة 22 فـ1 من نفس الاتفاقية ، والمادة 26 من نفس الإعلان

[7] أنظر : المادة 23 من نفس الاتفاقية .

المواطنين في تحمل الأعباء الضريبية [1] كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية[2] .

ثالثا : حق الانتماء للجمعيات وممارسة المهن الحرة المأجورة .

إضافة إلى الحقوق المذكورة سابقا ، يحق للاجئ أن ينتمي إلى الجمعيات أو يقوم بإنشائها بشرط أن تكون غير سياسية ، وذلك من أجل المشاركة في الحياة الاجتماعية[3].

كما يحق له أن يمارس مهن حرة مأجورة مثل المواطنين [4] وتكون الأجور عادلة ومتساوية دون تمييز لأنه قبل كل شيء إنسان ولا يختلف عن غيره من العاملين ، فالأجر يمكن أسرته من العيش بكرامة وكذا حياة لائقة للاجئ وإلا بلجوئه قد يساهم في نهضة وتقدم البلد الذي يلجأ إليه إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح[5].

رابعا : تطبيق أفضل معاملة ممكنة .

يتمتع اللاجئ المقيم بصفة منتظمة في إقليم الدولة المانحة للجوء خصوصا الذين يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة ، حق ممارسة المهن الحرة إذا كانوا يرغبون في ذلك وعلى تلك ادولة توفير الرعاية اللازمة مثلهم مثل الأجانب [6] وتبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها ووفقا لقوانينها

---

[1] أنظر : المواد 24-29 من نفس الانفاقية .

[2]أنظر المادة 4 من نفس الاتفاقية وكذا المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] أنظر المادة 15 من الاتفاقية 1951 والمادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]عبد العزيز بن محمد ، المرجع السابق ، ص 118.

[5]أنظر : المادة 19 من اتفاقية 1951 .

[6]أنظر : المادة 17 من اتفاقية 1951 .

ودساتيرها لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها [1] ، ما لهم الحق الاسكان الذي يخضع لقوانين الدولة ، وكذا تحت إشراف السلطة العامة .

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الشخص في مستوى معيشي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وذلك عن طريق الاعتراف له بحق السكن والملبس والتغذية [2].

خامسا : حق اللاجئ في المأوى المؤقت.

تم التأكيد على هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ويقصد بهذا الحق السماح للاجئ مؤقتا بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله ، رغم أن الدولة غير ملزمة بقبوله لكن يلزمها أن تقوم بالحماية القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد [3] ، وأشارت المادة 2/31 من اتفاقية 1951 وكذا المادة 2 فقرة 3 من إلا أن الأمم المتحدة بشأن الملجأ إقليمي لعام 1967 ، وأن تراعي الدول في حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ، في منح اللاجئ الشروط التي تراها فرصة مناسبة للذهاب إلى دولة أخرى وذلك بمنحه مأوى مؤقت أو أي وسيلة أخرى تراها[4].

كما أن اللاجئ على غرار الحقوق التي تم ذكرها سالفا يتمتع بحقوق أخرى سنذكرها بشكل مختصر وتتمثل في :

– التوزيع المقنن : وهي المتعلقة بالتوزيع العادل التي تكون قليلة وغير متوفرة

---

[1] وائل أبو بندق : الأقليات وحقوق الإنسان ، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين وارق والعبودية ، ط2 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 238.

[2] أنظر المادة 25 فـ1 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] عبد العزيز بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص 16.

[4] أنظر المادة 2/31 من اتفاقية 1951 وكذا المادة 3 فقرة 3 من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ .

بالشكل الكافي على السكان دون تمييز ، أي بين اللاجئ وسكان الدولة المانحة للجوء[1] .

– كما أن للاجئ حقوق تتعلق بالتدابير الإدارية التي تتلخص في : المساعدات الإدارية ونجد أن المادة 25 من اتفاقية 1951 قد نصت عليه[2].

كما أن له الحق في الحصول على الوثائق المتعلقة بالسفر وهذا ما نصت عليه اتفاقية 1951 " يمنح اللاجئ المقيم بصفة دائمة ومعتادة في الدولة المانحة للجوء وثائق السفر إذا رأت هذه الأخيرة أن ذلك لا يشكل تهديد للسلم وأمن إقليمها"[3].

كما يجب أيضا أن نشير إلى الحق في التجنس باعتباره علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة وهي تعتبر صفة لصيقة بالشخص وانتمائه إلى دولة معينة[4].

الفرع الثاني : التزامات اللاجئ .

وقد أدرجنا التزامات اللاجئ في ثلاث نقاط فقط :

– الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (أولا)

– الواجبات التي تفوضها العلاقات الدولية بن أشخاص القانون الدولي (ثانيا)

– الواجبات الأخرى للاجئ (ثالثا)

أولا : الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني .

كما تمت الإشارة إليه سابقا في المادة 2 من اتفاقية 1951 ، فإنه يترتب على

---

[1] أنظر المادة 20 من اتفاقية 1951

[2] أنظر المادة 25من اتفاقية 1951

[3] أنظر المادة 28من اتفاقية 1951

[4] عبد العزيز محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 121.

اللاجئ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ وفي حالة عدم الالتزام يتحول إلى حق دولة الملجأ في اتخاذ التدابير اللازمة ضده ، وقد ورد هذا الالتزام في اتفاقيات دولية ، تناولت المركز القانوني للاجئ منها : اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي (المادتين 8 و 9) [1]، واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين في إفريقيا وذلك حسب المادة 3 الفقرة 1.

ثانيا : الواجبات التي تفوضها العلاقات الدولية بن أشخاص القانون الدولي .

لم تشر اتفاقية 1951 إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدولة بشكل مباشر ، لكن يمكن استقراء المادة [2] وكذا المادة 32 التي لمحت حق الدولة في طرد لاجئ عندما يقوم بأعمال تمس بالأمن الوطني أو النظام العام [3].

فاللاجئ ملزم عليه احترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية ولا يجب عليه القيام بأعمال تؤدي إلى إخلال بصفو العلاقات الودية ، أو حتى التأثير بشكل عير مباشر على التوترات التي قد تكون بين الدولتين .

وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 على ما يلي : " أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "[4] ، وهذا ما يعني أن دولة الملجأ يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية في عد القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو من بعيد .

---

[1] أنظر : المادتين 9و8 من اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954 .

[2] أنظر : المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية الوحدة الإفريقية

[3] أنظر : المادتين 2و32 الفقرة 1 من اتفاقيذة 1951.

[4] أنظر : المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967.

ثالثا : الواجبات الأخرى :

بالنسبة للواجبات الأخرى للاجئ تتمثل في :

- الخضوع للتشريعات الداخلية .
- العمل على تحقيق تطور دولة الملجأ .
- التقيد بالنظام العام والآداب العامة .
- السهر على تنفيذ القوانين والسهر على احترامها .
- التضامن في تحمل الأعباء العامة .
- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية .
- المحافظة على البيئة الطبيعية .
- المحافظة على التراث الثقافي ، وحماية الآثار والأماكن التاريخية .
- واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه .
- تلبية دعاوى السلطات القضائية عندما يكون مدخل في خصام .
- يجب على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم بها .
- دفع المستحقات الضريبية التي تفرض عليه مثل الأجنبي .
- إحترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع .
- الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك ادولة .

المطلب الثاني : الوضع القانوني لدولة الملجأ.

باعتبار دولة الملجأ هي المأوى والمكان الذي يراه اللاجئ السبيل الوحيد من أجل المحافظة على حقه في الحياة ، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال الاضطهاد ، فعرفت السنوات الأخيرة من القرن 21 تدفق كبير لأعداد اللاجئين مما أدى بالدول المانحة للجوء إلى تحمل عبء ونقل هؤلاء الأشخاص ، لهذا نجد أن الدولة التي منحت حق اللجوء للأشخاص الذين تتوفر الشروط ، تتمتع هي بدورها بمجموعة من الحقوق وعليها التزامات يجب احترامها .

لذلك سنتناول موضوع النظام القانوني للدول المضيفة من حيث ما لها ون حقوق (فرع أول) وما عليها من واجبات (فرع ثاني) .

الفرع الأول : حقوق دولة الملجأ .

نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عملت على إيجاد ووضع مجموعة من الحقوق من أجل تسيير شؤون اللاجئين لذلك هناك نوعان من الحقوق ، حقوق مالية (أولا) وحقوق غير مالية (ثانيا) .

أولا : الحقوق المالية :

الحقوق المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ تتمثل في المساعدات المالية التي يتم الحصول عليها سواء من الأمم المتحدة ممثلة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة ، ومن جهة أخرى من قبل الدول التي لا تشمل اللاجئين ، والتي باستطاعتها مساعدة دولة الملجأ في تحمل أعباء اللاجئين .

لذلك يعتبر تقاسم المجتمع الدولي في تحمل أعباء اللاجئين عبارة عن تضامن

دولي وكل ذلك إعترافا بالطابع الأخلاقي والإنساني لمعضلة اللاجئين[1] .

من حق الدول المضيفة أن تعرف حجم ما تحصل عليه من مساعدات بالتنسيق مع الجهات المعينة فالأمر إما أن يخول للدول ذاتها ، حيث تقدم التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين ، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية للتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2].

ومن حق الدول المضيفة أن تطبق على اللاجئ مختلف التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، والتي تتعلق بساعات العمل والأجر والضمان الاجتماعي، وذلك بعد أن تتمكن من ايجاد فرص عمل لهم حسب مهاراتهم وقدراتهم، أضف إلى حق الدولة في إدماج اللاجئين في المجتمع، والهدف من ذلك المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني والسياسي والاجتماعي، وكذا المشاركة في المسؤولية التي يتحملها كل من اللاجئ والأجنبي والمواطن[3]، جاءت الفقرة الرابعة من ديباجة إتفاقية 1951م صراحة ونصت على أنه:" إذا يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن ، دون تعاون دولي إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي إعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية"[4].

---

[1] سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الكوفة ، د.س.د ، ص ص 306-307 .

[2] نسان طالب عبو الشهيد، المرجع السابق، ص ص 308-309

[3] نسان طالب، المرجع نفسه، ص38

[4] أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة إتفاقية 1951م، ولمزيد من التفاصيل راجع: عقبة نافع خضراوي، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 214م، ص347

ثانياً: الحقوق غير المالية.

من الحقوق غير المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ كالآتي:

– حق عدم استضافة ومنح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وتعتبر المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي وقد أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية[1].

وقد نصت الاتفاقية 1951م من نص المادة الأولى فقرة (واو) على أنه "وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ أو قام بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2]

وأكد أيضاً إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 الصادر في 14/ 12/ 1967م، إذا أشارت المادة (1) فقرة (2) من هذا الإعلان على أنه لا يجوز الإحتجاج بالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخ تقوم دوافع جدية لضن بارتكاب جريمة ضد السلم أي جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم[3] ومن خلال ما نصت عليه المادة 1 فقرة (واو) يتضح لنا ماهي الجرائم التي تعطي الحق للدولة المانحة للملجأ رفض استضافة هؤلاء المجرمين.

كما أن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين مثل حرية التنقل والعمل أو توفر

[1] المفوضية: دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص76.

[2] أنظر: المادة (1) فقرة (2) من إعلانالجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967م

[3] نيسان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص310.

التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين[1]، أو في حالة الطوارئ التي تمربها دولة الملجأ.

- حقها عند التدفق الجماعي للأشخاص القيام بتوفير حماية مؤقتة.

- حقها عدم جواز تسليم اللاجئين السياسين.

- حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة.

الفرع الثاني: واجبات دولة الملجأ.

يقع عى عاتق الدولة المانحة للجوء التزامات كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: الامتناع عن فرض عقوبات جزائية.

ويعني ذلك إلتزام الدولة بعدم توقع عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين بطريقة غير شرعية إلى إقليمها، وهذا شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني[2]

ثانياً: عدم جواز للطرد أو الرد.

تلتزم الدولة بعدم طرد اللاجئ إلى بلده الأصلي، أو إلى أي إقليم آخر تكون فيه حياتهم أو حريته مهددتين، بأي شكل من الأشكال أو تسلمه إلى الدولة الت يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد[3]

وتنص المادة 33 الفقرة1 من تفاقية 1951م على أنه: "لا يجوز لأية دولة

---

[1] نيسان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص310.

[2] عقبة خضاوي، منير بسكري، مرجع سابق، ص223.

[3] حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدوليةلاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2014م، ص101.

متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور....[1] ، وتلتزم الدولة بعدم الرد وكذا حماته من العودة القسرية[2]

ثالثاً: إلتزام الدولة المضيفة بتوفير الحد الأدني من المعامة في المركز القانوني للاجئ.

المقصود بذلك عدم وجوب اختلاف في المركز القانوني بين اللاجئ وما هو معترف به لمواطنيها، وعلى الأقل معاملتهم بنفس المعاملة التي يتمت بها الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة منتظمة[3].

رابعاً: الإلتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة شؤون اللاجئين.

يجب على هذه الدولة عند مباشرة مهامها في الحماية، وكذا عند تطبق أحكام الإتفاقية، التعاون مع المفوضية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة[4]

أضف إلى ذلك تبيغ الدول امتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق اتفاقة 1951م.

خامساً: الإمتناع عن القيام بأي عمل عدائي اتجاه اللاجئين.

"كما تلتز الدولة بعدم استهداف اللاجئين وتعريض حياتهم للخطر، مثل الإختطاف والقتل"[5]

أو غيرها من الأفعال التي تنجر عنها الإعتداء على حقوق اللاجئ،

---

[1] أنظر: المادة33 الفقرة1 من اتفاقية1951م.

[2] المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص18.

[3] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص378.

[4] أنظر : المادة 35 من اتفاقية 1951

[5] أحمد الرشيدي، المرجع السابق ، ص 379

المنصوص عليها ف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية 1951م.

سادساً: حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً

"تتمثل بأحواله الشخصية لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الإقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وأن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة، فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئاً، على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلاً لأحكام قانون دولته الأصلية، وإذا لم يكن له موطن فقانون بلد إقامته[1] فمبدأ احترام الأحوال الشخصية للاجئ يعتبر قاعدة ملزمة اتجاه دولة الملجأ.

[1] طالب عبد الشهيد : المرجع السابق ، ص 310.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما طرحناه في هذا الفصل نستنتج أن الإتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بموضوع اللجوء لم تعطي تعريفاً محدداً للاجئ وكما أنه يتداخل مفهومه مع المصطلحات المشابهة له كالمهاجر والنازح والشخص عديم الجنسية وملتمس اللجوء ولكن يمكن تعرفه بصفة عامة على أنه : هو طلب الحماية لإنسان في مكان غير مكانه الأصلي لأسباب معينة كالخوف والتعرض للإضطهاد والتمييز والعرق والدين والإنتمان والرأي السياسي كما أن اللجوء ظاهرة موجودة منذ القدم وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي اللجوء الديني واللجوء السياسي واللجوء الإقليمي. كما أن المجتمع الدولي قد عمل على إيجاد حلول لهذه الفئة من خلال قيام الجمعية العامة بإنشاء المفوضية السامية المعنية بحماية اللاجئين ثم إبرام اتفاقية 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين ثم الحاقها ببروتوكول 1967م، دون أن ننسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، الذي يعتبر التمهيد لجميع الإتفاقيات التي جاءت فيما بعد وزاد الإهتمام إقليمياً بهذه القضية حيث وضعت وأنشأت اتفاقييات ومنظمات تعتني بهذه الفئة.

كما أن للاجئ حقوق والتزامات داخل الدولة لمضيفة ولا يجوز طرده وله حقوق فكرية وفنية وصناعية والحق في العمل والمعاملة الحسنة.

كما له التزامات نذكر منها المحافظة على النظام العام والأمن الوطني ولدولة الملجأ كذلك حقوق نظراً للعبئ الواقع عليها بسبب تفاقم عدد اللاجئين حيث لها حقوق مالية تتمثل في المساعدات المالية وحقوق غر مالية نذكر منه: الحرية في عدم منحها اللجوء للشخص مرتكب جرائم كما لها واجبات نذكر منها: الامتناع عن فرض عقوبات جزائية وعدم جواز الطرد والإلتزام بتوفير الحماية للاجئين .

إن الحديث عن الحماية القانونية للاجئين يقتضي علينا معرفة دور الأجهزة الأممية والدول المضيفة المعنية بحلية اللاجئ في ظل الأزمات الحالية لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية الاجئين.

المبحث الثاني: دور الدول المضيفة في مجال حماية الاجئين السوريين.

المبحث الأول: دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئين.

نظراً لإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت إلى ما قبل 1950م، والتي تتجلى في انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء ،

اتضح للرأي بعد ذلك أنه حان الأوان لإعادة النظر في كيفية التعامل مع مسألة اللجوء حيث استقر الرأي في إطار منظمة الأمم المتحدة على أنه من الضروري إنشاء هيئة موحدة تسهر على اللاجئين في كافة أرجاء المعمورة ، وتم تحقيق ذلك باستثناء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي سنتطرق إليها في المطلب الأول .

في حين أننا سنتناول في المطلب الثاني وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارها أطول وأقدم وأكثر مأساة إنسانية للاجئين ، ذلك أن لها زوايا متعددة طبعتها بطابع خليط ومعقد فهي مشكلة إنسانية ، دينية وسياسية واقتصادية وقانونية معا[1].

المطلب الأول:المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

إذا كان بالإمكان وصف النموذج القديم لحل مشاكل اللاجئين بأنه رد فعل يركز على دول اللجوء ومحوره اللاجئون فإن النهج الجديد الذي بدأ يتبلور يمكن تعريفه بأنه وقائي موجه نحو دول الأصل ويستعمل كل الجهات المعنية بمشاكل اللاجئين ، وهو ما يمثل الاستراتيجية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في حل مشاكل اللاجئين بواسطة

[1] فورار العيدي جمال ، مشكلة حماية الأقليات في ظل القانون الدولي ، ص ص 333-429.

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[1].

سنحاول فيما يلي معرفة هذه المنظمة والجهود التي تبذلها وطبيعة عملها .

الفرع الأول : نشأة المفوضية السامية لحقوق اللاجئين .

تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إحدى الأجهزة الثانوية التابعة للأمم المتحدة 1، إذ تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة رقم (428/د5) الصادر في 195/12/14 ، والتي بدأت عملها في [2] جانفي 1951 بمقرها في جينيف [3]، وقد منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة مدتها ثلاث سنوات من أجل المساعدة في إعادة توطين 1.2 مليون لاجئ أوروبي أصبحوا بلا مأوى [4] .

غير أن تفاقم المشكلة في مختلف دول العالم دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953 الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمس سنوات إبتداءا من جانفي 1954 ، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة ، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمفوضية نجد أنها تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية وميزانيتها ، كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية غير توصيات اللجنة التنفيذية

[1] خليل حسين ، النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة) ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 ، ص 288.

[2] حبيب نهم حمزة عبد الرضاء ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، يناير 2012 ، ص 74.

[3] خضراوي عقبة ، مرجع سابق ص 84.

[4] خضراوي عقبة ، مرجع سابق ، ص ص 84-85.

لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها السنوي بـ "جنيف " [1]

وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية ، فإنه يقع على عاتق المفوض السامي توفير الحماية للاجئين من خلال مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين .

الفرع الثاني : جهود المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية بالرغم ما قد ما تواجهه من تدخل على المستويين الدولي والمحلي [2]بالإضافة إلى العي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين .

أولا : فيما يخص توفير الحماية الدولية وتقديم المساعدة للاجئين

وقد نصت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن هذا الأخير يقوم تحت سلطة الجمعية العامة مهمته تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي.

بحيث تمثل الحماية الدولية الأساس الذي أنشأت من أجله المفوضية السامية للاجئين لضمان إعادة أي شخص قسرا إلى دولة الاضطهاد

[1] الهلسة أيمن ، أديب سلامة ، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، قسم القانون الدولي العام ، 2004 ، ص 41.

[2] أحمد البهجي إيناس ،الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ،ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ، 2013 ، ص 13 .

بالإضافة إلى أن المفوضية تروج لاتفاقيات الخاصة باللاجئين ، والذي يتحقق بحسن تطبيق بنو اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 .

ثانيا : السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور نشيط قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج إلى بلد اللجوء وفي حالة عدم امكانية ذلك ، تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث .

وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

1- العودة الطوعية:

تعتبر الحل الأمثل لمشكلة اللجوء ، إذ يعود اللاجئ بإرادته إلى وطنه الأصلي دون إكراه بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه ، مع ضمان حماية حقوقه في بلده ، ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل وبلد اللجوء والمفوضية ، لتحديد شروط وكيفية العودة ، وتقديم ضمانات للأشخاص العائدين ، فقد ساهمت المفوضية في إعادة أكثر من 250 ألف لاجئ جزائري من تونس والمغرب بعد أ نالت الجزائر استقلالها من الاحتلال الفرنسي عام .1962

2- الاندماج في بلد اللجوء:

، إذ لم يكن من المتوقع حدث عودة طوعية فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف ، ودلك بموافقة حكومة اللجوء ، بحيث يتم الاندماج المحلي بشكل تدريجي على ثلاث مستويات :

المستوى القانوني : يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق ،

المستوى الاقتصادي : تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل حسب الكفاءة المهنية التي يكتسبها اللاجئ ، أما على مستوى الاجتماعي " فيتمثل في تمكين اللاجئ من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء[1].

3- إعادة توطين إلى بلد ثالث :

في كثير من الأحيان تصبح إعادة التوطين في بلد ثالث أمرا لا بد منه والحل الوحيد لمشكلة اللجوء ، وذلك عندما يتعذر على اللاجئ العودة إلى وطنه أو اندماجه أو بقائه آمنا في البلد المضيف [2]، وتعد هذه العملية أقل الحلول تفضيلا عند اللاجئين ، ومما سبق يمكننا القول بأن العودة الطوعية إلى بلد الأصل هي الحل المفضل الذي يطلبه معظم اللاجئين[3].

الفرع الثالث : طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :

جاء في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يخص اختصاصات ووظائف المفوضية طبقا لنص المادة الثانية على أنه : " ليس لعمل المفوض السامي سمة سياسية ، بل هو عم إنساني اجتماعي ، القاعدة فيه أنه يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين

قد حدد هذا النص بدقة عمل للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، فهو عمل

[1] خضراوي عقبة ، مرجع سابق ، ص ص 93-94-95-96-97.

[2] الهلسة أيمن ، أديب سلامة ،مرجع سابق ، ص 135

[3] خضراوي عقبة ، مرجع سابق ، ص ص ص 98-99.

انساني اجتماعي [1]، مما أهلها للحصول على جائزة نوبل للسلام مرتين ف عامي 1954 و1981 [2]، ولا دخل له في المسائل السياسية ، ولتحقيق هذا الهدف النبيل منحت للمفوض السامي إمكانية الاستقلال وعدم التأثر بتخل الحكومات المختلفة ، وهذه ميزة عظيمة تدل على الأهمية الخاصة التي يوليها المجتمع الدول لمحنة اللجوء كمشكل إنساني صرف يقتضي تأمين الحماية والمساعدة الدولية من كل الحكومات المعنية[3].

على الرغم من أن المفوضية تصف نفسها بأنها كيان غير سياسي ، إلا أنها صاحبة دور سياسي كبير ، كونها تتأثر تأثرا واضحا بمصلحة الحكومات الكبرى .

فعندما تقوم بعمليات ضخمة للإغاثة كثيرا ما تقع تحت رحمة الجهات المانحة والحكومات المضيفة ، ومن ثم لا تستطيع تنفيذ برامجها الضخمة لتقديم الرعاية والتعامل مع الطوارئ ، إلا إذا كانت تحصل على تمويل من الدول الصناعية ، إذ لا تستطيع أن تمارس عملها في الدول التي ينتق إليها اللاجئين إلا إذا سمحت الحكومات المضيفة بوجودها في تلك الدول .

وهذا فإن المفوضية في وضع يجعلها غير قادرة على أن تتحدى سياسات جهات التمويل ، والجهات المضيفة ، حتى ولو تتعامل تلك السياسات مع مشاكل اللاجئين بالقدر الكافي.

كما يؤدي الحجز المالي ، والاعتماد على الحكومات القوية إلى عرقلة جهود

[1] سعدون بلقام ، مرجع سابق ، ص 63

[2] مساعدة اللاجئين ، مرجع سابق ، ص 5.

[3] قرار العيدي جميل ، مرجع سابق ، ص 323

المفوضية في تنفيذ مهمتها الأساسية وهي تقديم الحماية للاجئين[1].

وفي نفس الاتجاه يرى بعض المحللين أن القرار الخاص بميلاد هذه الوكالة نفسه كان قرارا سياسيا ، وأنه بالنظر إلى أن المفضية جهاز تابع للأمم المتحدة يخضع للسيطرة الرسمية العامة فإنها لا يمكن مطلقا أن تكون مستقلة عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق اللأدنى.

إن مشكل الفلسطنيين يختلف تمام الإختلاف عن باقي الحالات، فهم شعب بأسره أخرج من دياره لا على أثر إضطهاد صادر عن حكومته ولا بسبب احتلال أجنبي، ولكن إثر قرار صادر عن الأمم المتحدة في 29/ نوفمبر 1947م [3]، والذي تم رفضه من طرف الدول العربية [4] ، كونه يقضي تقسيم المنطقة إلى شطرين وإنشاء دولة يهودية ومنذ قيام الدولة الإسرائيلية سنة 1948م ومشكل اللاجئين الفلسطنيين يتفاقم إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

ويعد الفلسطنيون في القانون الدولي للجوء فئة خاصة. مما حاولت الأمم المتحدة أثناء تدفقهم على البلدان المجاورة إيجاد بعض الحلول لمشاكلهم المادية وذلك بإنشاء

[1] لوستير جبل ، مفوضية شؤون اللاجئين ، الذكرى الخمسون لإنشائها ، نشرة الهجرة القصرية ، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد العدد 1 ، 2001 ، ص 24.

[2] قرار العيدي جميل ، مرجع سابق ، ص 333.

[3] المضمض خديجة، مرجع سابق، ص130.

[4] Battati rario l'asile poletique en question: un statit pour les Refugies univrsitaires de .Fronce, paris, 1985, P44

وكالـة الأمـم المتحـدة لفـوت وتشـغيل اللاجئـين الفلسـطنيين كوكالـة أمميـة مختضصـة مؤقتة[1].

ونظر الأهمية هذه الوكالة سنعرض ولو بإيجاز نشأتها ومهامها لنصل في الأخير إلى تقسيم شامل.

الفرع الأول: نشـأة وكالـة الأمـم المتحـدة لإغاثـة اللاجئـين الفلسـطنيين فـي الشـرق الأدنى.

أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجدئين الفلسطنينين المعروفة باسم الأنـروا [2]، بعـد الاحـتلال الصـهيوني لفلسـطين عـام 1948م [3]. بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة رقـم302 (د-4) بتـاريخ 08 ديسـمبر 1949م كوكالـة فرعيـة مؤقتـة تابعـة لهيئـة الأمـم المتحـدة [4] وهـذه الوكالـة تعتبـر خلفـاً لمؤسسـة الأمـم لإغاثـة اللاجئـين الفلسـطنيين (الأنروا)، وهي مؤسسة كانت تنسق أعمال الإغاثة التي كانت تتطوع بها منظمات غير حكومية...[5]

وقد ساهم امجتمع الدول في تأسيس منظمة الأنروا لتوفير الإحتياجات الأساسية الإنسانية للاجئين الفلسطنين، كـي تكـون وكالـة متخصصـة لهـم علـى خـلاف الوكـالات

[1] المضمن خديجة، نفسه، ص13.

[2] الهلسة أيم أديبسلامة، مرجع ابق، ص51.

[3] صاحب سلطان محمد، العلاقات العامة في المنظمات ادولية، ط1، دار امسرة للنشر والتوزيع للطباعة، عمان، 212م، ص73.

[4] ذي بدوية، النظام اقانوني للاجئين في ظل القانون الدولي، شهادة للحصول على الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولة، معهد الحقوق والعوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1979م، ص218.

[5] قورار العيدي جمال، المرجع نفسه، ص319.

الدولية الأخرى مثل/ مفوضية شؤون اللاجئين التي تم إنشاؤها في الأسبوع نفسه مع الأنروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم319، الصادرة في 03 سبتمبر 1949م.

كما أقرت الجمعية العامة من مثاق المفوضية في 14 سبتمبر 1950م، بإستثناء اللاجئين الفلسطيين من بنودها صراحة إتفاقية جنيف، إذ جاء في المادة الأولى (فقرة(د)) منها على أن:..."لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالاً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "، في إشارة إلى الأنروا المعينة بالإشراف عى اللاجئين الفلسطنيين.

وجاء هذا الاستثناء استجابة لطلب الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة لك اخصوصية وضع الاجئين الفلسطنين من وجهة نظر ادول العربية .

بحيث ترى الدول العربية من قبل الأمم المتحدة لذلك عليها تحمل المسؤولية مباشرة عما أصاب اللاجئين الفلسطنين؟

الفرع الثاني: مهام وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى.

تم تحديد المهام الرئيسية لوكالة الأنروا بموجب المادة السابعة من القرار رقم402 على النحو الآتي:

– أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية، بتنفيذ برامج الإغاثة والأعمال الموصى بها

من البعثة المعينة بدراسة الأحوال الإقتصادية.

– تتشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعينة من أجل أخذ التدابير في الوقت الذي لا تتوفر فيه المساعدة الدول لمشاريع الإغاثة والعمل[1]

لقد باشرت الأنروا عملياتها في منتصف عام 1950م، وكانت مهمتها الاضطلاع بأعمال الإغاثة وتوفي الغذاء والمأوى، وتقديم المساعدات الطارئة، والخدمات الاجتماعية والصحية لآلاف اللاجئين الفلسطيين المشموليين برعيتها. حيث تقوم بتنفيذ خدماتها من خلال ثلاث برامج أساسية هي:

1– برنامج التعلم: يعتبر التعليم للأطفال اللاجئين أكثر نشاط تمارسه الأنروا حيث تخصص له نصف ميزانيتها تقريباً وثلثي مواطنيها، ويشرف على العملية التربوية التي تقودها الأنروا منظمة اليونسكو، التي تستهدف المساهمة في توطيد السلام والأمن [2]، عن طريق تشجيع التعاون بين الأمم في المواضيع الثقافية والتعليمية [3].

2– برنامج الصحة: يحتل قطاع الصحة في الأنروا، المرتبة الثانية بعد التعلم إذ يستهلك ما يقارب 21 بالمئة من ميزانية الأنروا وتخضع خدمات الوكالة في مجال الصحة للإشراف الفني لمنظمة الصحة العالمية (أو أم أس) [4]

3– برنامج الإغاثة والخدمات الإجتماعية: يأتي هذا الرنامج في المرتبة الثالثة بعد

---

[1] الهلسة أيمن، أديب سلامة، مرجع سلامة ، مرجع سابق، ص51.

[2] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص323.

[3] أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، مفتأة المعارف، الإسكندرية، 1995م ص571.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقيمية والدولية ، ط1، دار الفكر العرب، القاهرة، 207، ص386.

التعليم والصحة، حيث تستهلك حوالي 14 بالمئة من ميزانية الأنروا، ويهدف إلى دعم اللاجئين الفلسطنيين الذين يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة، وذلك من خلال تقديم مشروعات طويلة الأمد تشجع الاعتماد على الذات [1]

الفرع الثالث: تقييم نشاط وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلطنين في الشرق الأدنى.

من المآخذ على "وكالة الأنروا" أن ولايتها تقتصر على فئة معينة من الفسطنيين المقيميين في مناطق عملياتها، كما أن مهمتها بداية كانت تنصر في تقدم المساعدة المادية للاجئين فقط، إلا أنها ومن أجل التكيف مع التوجه السياسي لعمليات اسلام شهدت الوكالة تحولاً تدريجياً في وظيفتها من منظمة لأغاثة اللاجئين وتشغيلهم إلى وكالة التنمية المحلية في إطار إقليمي يشمل مناطق عملياتها الخمسة[2]، وذلك من خلال مشاريع تهدف إلى تحسين البنية التحتية في المناطق التي يرتكز فيها اللاجئين الفلسطنيين.

ومن المؤكد أن هذا التحول في دور الوكالة يشكل انعطافاً في تاريخها، ومن الوظيفة الإنسانية التي أنشأت من أجلها إلى وظيفة أخرى سياسية متكيفة مع سياق عمل السلام ومؤهلات التأهيل والدمج والتوطين .

وبالرغم من معانات الفلسطنيين بسب نقص الحماية لإنعدام أهلية الأنروا لمدهم

[1] فورار العيدي جمال، مرجع سابق، ص323.

[2] (الضفة الغربية ، غزة، الأدن، لبنان، سوريا) مع الإشارة إلى أن الأردن هو البلد الحيد الذي تمنح الجنسية الأردنية للفلسطنيين، لأن الدول العربيسةالأخرى تصر على الاحتفاظ بالهوية الفلسطينية، لتفادي مساعدة اسرائيل على طمس للقضية افلسطينية.

بالحماية القانونية أو بنظام قانوني للجوء [1]، يوفر حلول دائمة لصالحهم.

المبحث الثاني: دور الدول المضيفة للاجئين في مجال حما اللاجئين السوريين.

كم هو معلوم فإن مسؤولية الحماية القانونية للاجئين تتحملها الأجهزة الدولية التي أوكلت إليها هذه المهمة، بالإضافة إلى ذلك تتحمل الدول المضيفة اللاجئين جزء من هذه المسؤولية باعتبار أن عبئ أزمة اللجوء يقع عليها مباشرة كما هو الحال بالنسبة للأزمة السورية اتي نتج عنها أزمة لجوء السوريين التي ألقت بظلالها على الدول المضيفة لها ولعل أبرزها دول الجوار التي شهدت تدفقا هائلاً بوتيرة جد متصاعدة فكلما زادت واستمرت الحرب في سوريا تتصاعد أزمة اللجوء في العالم ودول الجوار خاصة لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- رصد أعداد ووضع اللاجئين السوريين في الدول المضيفة كمطلب أول

- أثر اللجوء على الاجئين السوريين في الدول المضيفة.

المطلب الأول: رصد أعداد ووضع اللاجئين السوريين في الدول المضيفة.

سنحاول في هذا المطلب إعطاء لمحة ولو بسيطة عن أزمة اللجوء السوري في الدول المضيفة، بحيث سنتعرض في (الفرع الأول) من هذا المطلب إلى أعداد اللاجئين السوريين في الدول المضيفة أما (الفرع الثاني) سنتناول فيه وضع اللاجئين السوريين في هذه الدول.

[1] فورار العيدي، مرجع سابق، ص ص 323-324.

الفرع الأول: أعداد اللاجئين السوريين في الدول المضيفة

تشمل عملية رصد الأعداد الحقيقية للاجئين السوريين تضارباً ملفتا بين الأرقام التي تعلنها حكومة الدولة المضيفة، فيما يعود التضارب إلى المفوضية لا تحصي إلا المسجلين لديها رسمياً، فيما تقوم الحكومة بإحصاء كل سوري دخل الدولة عبر المنافذ الحدودية الرسمية وغير الرسمية[1]

أولاً: رصد عدد اللاجئين في دول اجوار

تركيا: تشير آخر الإحصائيات المحدثة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 2019 إلى أن عدد اللاجئين 673، 610، 3 لاجئ سوري في تركيا تقدر نسبة الذكور 54 بالمئة والاناث 46بالمئة توزعت حسب الفئات العمرية التالية[2]:

أنثى 45%	العمر	ذكر 54 %
%22	0-17	%24
%23	18-59	%29
%2	60+	%1

جدول فيه عدد اللجئين السوريين في تركيا

[1] أبو القاسم حمدي محمود، ديمغرافيا متحركة أزمات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مجلة آراء حول الخليج، العدد98، أوت2015م، ص98.

[2] syria regianal refngee-turkey

لبنـان: بلـغ عـدد اللاجئـين اسـوريين فـي لبنـان حسـب الإحصـاءات المحدثـة مـن قبـل المفوضـة 2019م، إلى 246، 935 لاجئ تقدر نسبة الإناث 52 بالمئة والذكور بـ 48 بالمئة توزعت حسب الفئات العمرية في الجدول التالي[1]:

أنثى 52%	العمر	ذكر 48 %
%27	0-17	%28
%24	18-59	%18
%1	60+	%1

عدد اللاجئين السوين في لبنان

مصر:

أشـارت الإحصـائيات الأخيـرة للمفوضـية السـامية لشـؤون اللاجـين إلـى أن عـدد اللاجين السوريين في مصر قد بلغ 694، 129 لاجئ سوري تقدر نسبة الإناث بـ 49 بالمئة ونسبة الذكور بـ 51 بالمئة توزعت حسب الفئات العمرية التالية[2]:

أنثى 45%	العمر	ذكر 54 %
%18	0-17	%20
%28	18-59	%30
%2	60+	%2

عدد اللاجئين السوريين في مصر

[1]syria regianal repanse- lebanan. unhar.

[2]

الأردن:

وفق الإحصائيات الصادرة من امفوضية السامية لشؤون اللاجئين 2019م، فإن عدد اللاجئين السوريين قد بلغ 668، 693 لاجئ تقدر نسبة الإناث بـ 49 بالمئة والذكور بـ 51 بالمئة توزعت حسب الفئات العمرية التالية:

أنثى 45%	العمر	ذكر 54 %
%23	0-17	%22
%24	18-59	%28
%3	60+	%2

عدد اللاجئين السوريين في الأردن

العراق: سجلت المفوضية في العراق 2019م 857، 253 لاجئ سوري ويأتي العراق في المرتبة الأخيرة بعد تركيا ولبنان والأردن، من حيث عدد اللاجئين السوريين الذين يستقبلهم وتقدر نسبة الإناث بـ 48 بالمئة والذكور 52 بالمئة توزعت حسب الفئات العمرية التالية:

أنثى 45%	العمر	ذكر 54 %
%20	0-17	%22
%26	18-59	%28
%2	60+	%2

عدد اللاجئين السوريين في العراق

ثانياً: رصد أعداد اللاجئين السوريين في باقي دول العالم الأكثر استقبالا للاجئين

فرنسا: أشارت إحصائيات الأخيرة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن عدد اللاجئين السوريين في فرنسا قد وصل إلى 244، 18 لاجئ سوري تقدر نسبة الإناث 40 بالمئة أما نسبة الذكور بـ 60 بالمئة

ألمانيا أشارت إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن عدد اللاجئين السوريين في لأماني قد قدر بـ 818، 572 بلغ عدد الذكور 62 بامئة أما الإنا 46 بالمئة

النرويج: قدرت إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عدد اللاجئين السوريين في النرويج بـ 611 ،14 لاجئ سوري.

اليونان: بلغ عدد اللاجئين السوريين وفق إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بـ861، 42 لاجئ سوري تقدر نسبة الإناث بـ 36 بالمة أما نسبة الذكور 64 بالمئة.

الفرع الثاني: وضع اللاجئين السوريين في الدول المضيفة.

إن اشتداد النزاع داخل الأراضي الجمهورية العربية السورية أدى إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، وغياب الأمن وهذا ما دفع مواطنيها إلى اللجوء ومغادرة دولتهم بغية البحث عن مكان آمن يحمي حياتهم، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة التي بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الأمني والاقتصادي، وكذلك في باقي دول العالم نذكر منها: ألمانيا واليونان والنرويج وفرنسا الأكثر استقبالا للاجئين لهذا سنتطرق إلى أوضاع اللاجئين السوريين في دول الجوار(أولاً) وباقي دول العالم (ثانياً)

أولاً: أوضاع اللاجئين السوريين في دول الجوار.

تعد تركيا من بين الدول الأكثر استقبالاً للاجئين السوريين والأكثر إهتماماً بموضوع اللجوء، ويعد وضع اللاجئين السوريين في تركيا من أفضل أوضاع اللاجئين في كل دول العالم فهي تسمح للاجئين بالدخول إلى أراضيها دون جواز سفر، لكن شرط الإقامة في مخيم اللاجئين[1] وقد بلغ عدد المخيمات في تركيا 22 مخيماً بل أكثر من ذلك، بالإضافة إلى أنها وزعت بطاقات بنكية لكل اللاجئين، يتم وضع مبلغ شهري من قبل الحكومة التركية، بالإضافة إلى مبالغ خاصة موسمية (مبلغ خاص لملابس الشتاء ومبلغ خاص لاحتياجات المدارس)، وهي مبادرة تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ التعامل في العالم، أما بالنسبة للاجئين السوريين الموزعين على المدن التركية خارج المخيمات فقد تم تمديد فترات الإقامة لهم، كما وفرت الحكومة التركية الخدمات الطبية للورين داخل وخارج المخيمات ، كما خصصت النظر عن مدارس تم إنشاؤها تقوم بتدريس المنهج المدرسي السوري المعدل وتم دعم هذه المدارس بالمستلزمات، وقامت الحكومة بفتح مصحات يقضي فيها المرضى الذين يغادرون المستشفيات فترة نقاهة حتى يكملوا استشفائهم بشكل كامل كما، كما سمحت للأطباء السوريين بممارسة المهنة داخل المخيمات رغم أن القانون التركي يمنع عم الطبيب غير التركي على الأراضي التركية، وبالنسبة للطلبة السوريين الجامعيين فقد قدمت الحكوة منحاً دراسية للطلبة السوريين للدراسة في جامعتهم بإستكمال دراستهم في ست جامعات في جنوب تركيا[2].

[1] أبو القاسمحمدي محمود، مرجع سابق، ص

[2] اللجنة السورية لحقوق الإنسان، اللاجئون السوريون ملف ثقيل وتعاطي دول خجول، مرجع سابق، ص

لبنان:

نظرا لتزايد الهائل في عدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون ويعبرون إقليم لبنان قامت هذه الأخيرة بإنشاء خلية مشتركة بين الوزارات المعالجة للأزمة، وهذا بسبب الاضطراب السياسي والأمني الذي تشهده لبنان، وكذا السعي لتوفير الحاجيات المتعلقة بمسائل اللاجئين[1]،

بعض اللاجئين ضيعوا وثائقهم أو أتلفت أثناء القصف لمنازلهم في سوريا كما نجد بعض النساء يلدن في البيوت دون قابلة معتمدة، ويعد كل هذا من الأسباب في عدم تسجيل المواليد مما يؤدي إلى انعدام الجنسية[2]

فإنعدام الجنسية يصعب للأطفال غير المسجلين الحصول على الخدمات الوطنية مثل: الرعاية الصحية والتعليم، وكذا صعوبة عبور الحدود من أجل العودة إلى الديار "بالإضاف إلى المشاكل التي يعاني الأطفال العائديين، نجد هناك فئة أخرى وهي أطفال من ذوي الإعاقات، هؤلاء تم إقصائهم تماماً من المدارس العامة، وهذا راجع إلى الذهنية والعقلية الشائعة في أوساط اللاجئين السورين والمواطنين اللبنانيين، على أن الأطفال ذوي الإعاقة يستوجب إلحاقهم بمداس تعليمة متخصصة، لكن ذلك يفوق مقدورية وإمكانيات المالية للعائلات السورية"[3].

أما المشاكل التي يعاني منها اللاجئات السوريات في لبنان عديدة مثل التعرض للتحرش الجنسي والاستغلال أثناء التنقل من منطقة إلى أخري أو في مناطق توزيع

[1] المفوضية النداء العالمي 2015م، تحديث لبنان، ص1.

[2] المفوضية، مستقبل سوريا،ص56.

[3] المفوضية، مستقبل سوريا، ص ص 49-5.

المساعدات الإنسانية، وعدم الإبلاغ عن التعرض الذي يتعرضن إليه أمام الجهات المختصة، وهذا نتيجة خوفهن من الانتقال بسبب محدودة صفتهن الانوثية[1]. أضف إلى استغلالهن في أماكن العمل حيث أجورهن أدنى بـ4 بالمئة من أجور لذكور اللاجئين السوريين، لك بارغم من وجود لاجئات يعملن إلا أن نسبة البطالة تبقى مرتفعة وتقدر 68 بالمئة بيين أوساط اللاجئات[2].

يعاني اللاجئون السوريين بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا،" من مشكل الإيواء أي يعيشون في عراء وذلك نقص المخيمات بسبب تعمد السلطات اللبنانية ، وهذا راجع إلى التجربة السابقة مع اللاجئين الفلسطينيين الذين كونوا جماعات مسلحة في المخيمات وتخوفا من تكرار السيناريو مع اللاجئين السوريين[3].

زيادة عن كل هذا نجد أن 92 بالمئة من اللاجئين السوريين في لبنان يعملون بدون عقد نظامي وهذا حسب تقرير منظمة العمل ، كما أن أجورهم مقارنة باللبنانيين هي جد متدنية، ويعود السبب في قبول هذه الأجور الزهيدة غلى الحاجة الماسة لذلك العمل من أجل كسب قوت يومه، وهذا ما يستغله أصحاب العمل[4].

الأردن:

إن الوضع المتأزم في سوريا وزيادة التدفق الجماعي للاجئين على الأردن، انعكس

[1] جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشرد واستغلال، الحوار المتمدن، اعدد 4421، 214م، ص1.

[2] داليا عرنكي، أوليفاكاليس، محدودية الصفة القانونيةللاجئين من السوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، 2014، ص ص 17-18.

[3] كترين تورلايفسون، استرتيجيات التكييف بين السوريين المستوطنين ذاتياً في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد47، سبتمبر214م، ص23.

[4] جهاد عقل، المرجع السابق، ص ص 1-2.

عليها سلباً، مع ذلك نجدها تواصل في منح اللجوء وتعمل على توفير كل الخدمات لهؤلاء الأشخاص مثل: الصحة والتعليم والإيواء، وكذا تسخير أماكن اللجوء، وتم بناء في هذا الصدد مخيمين الزعتري والأزرق[1].

فاللاجئ السوري لا يتمتع بأي حق قانوني للعمل إلا بتصريح، لذلك يقومون باتباع استراتيجيات متنوعة من أجل كسب مال عن طريق بيعه ممتلكاتهم، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف مواردهم ويفقرهم، وانعكس سلباً على الأطفال الذين يجدون أنفسهم مرغمين على العمل الذي يعينهم من الناحية المادية ويفقرهم من الناحية العلمية[2] أضف إلى معانات اللاجئات السوريات اللواتي أصبحن يقمن بنشاطهات لم يؤلف لها من قبل مثل ممارسة أعمال غير شرعية، والعمل في الملاهي الليلية وغيرها، وهذا من أجل الحصول على مبالغ مالية التي من خلالها تؤمن قوت يومه، أضف إلى مخاطر التحرش والمضايقات التي يتعرضن لها.

فاتفاقية القضاء على جميع مشاكل التميز ضد المرأة لعام 1979م، أعطت أهمية للمرأة وعملت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما نصت عليه صراحة في المادتين 1 و2 من هذه الاتفاقية [3]، أضف إلى ما أشار إليه الإعلان العالمي بشأن القضاء العنف ضد المرءة ، حيث تنص المادة الأولى منه لأي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن تترتب عليه أدى إلى معانات للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية كما في ذلك التهديد بأفعال من هذا الفتيل أو

[1] المفوضية، النداء العالمي، 215م، تحديث، الأردن، ص1

[2] المفوضية، النداء العالمي، 215م، تحديث، الأردن، ص1

[3] أنظر: المادتين (1)(2) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، مؤرخة في 18 ديسمبر 1979م.

القسر والحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة..."[1]

ونجد أن النساء أكثر الفئات المعرضة لمثل هذه الأعمال أي العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي، وكذا أعمال الإغتصاب والتحرش الجنسي في العمل، وكذا استغلالهن في الدعارة الجبرية، وهذا راجع إلى كونهن نساء يتمتعن بصفة الأنوثة.

أما فيما يتعلق بأوضاع الأطفال اللاجئين السوريين في الأردن يواجه هؤلاء عدة مشاكل من بينها مشكل الدراسة والتسرب الدراسي بالرغم من توفير هذه الدولة التعليم المجاني لهم، وتشير الدراسات أن أكثر من نصف الأطفال السوريين وصلوا سن الدراسة في الأردن لا يذهبون غلى المدرسة وهناك 5 بالمئة منهم يفرون من المدارس وذلك من أجل الالتحاق بالعمل[2].

وكشف تقييم الصحة الهيكلية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للاجئين السوريين في الأردن بأن أطفال اللاجئين السوريين يعانون من صدمات الناجمة عن الحرب والأوضاع التي خاضوا تجربتها والضغوطات المتعلقة بالتأقلم مع الحياة في الأردن[1].

وفي نفس السياق دائما تتواصل معاناة اللاجئين السوريين في الأردن بمختلف الفئات ، حيث كشفت التقارير الطبية في الأردن أنهم يعانون من الخوف المستمر والغضب والشعور باليأس ، ومشاكل في الصحة الجسمانية ، فمن بين ما يقرب من 8000 فرد شاركوا في التقييم ، 15.1% منهم يشعرون بالخوف الشديد و28.4 %

[1] أنظر: المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/ 104، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993م.

[2] المفوضية ، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات ، ص 2.

يشعرون بالغضب الشديد لعدم امتلاكهم أي شيء يهدئ من روعهم و ويشعر 18.5 % منهم أنهم غير قادرين على ممارسة النشاطات الأساسية في حياتهم اليومية[2].

العراق :

إن أغلبية اللاجئين السوريين المتواجدين في العراق يتمركزون في إقليم كوردستان أي 90% منهم سوريون أكراد [3] علما أن العراق شهدت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا سنة 2003 مما جعل منها بؤرة للتوتر ومنطقة للصراعات والتي شتتت المجتمع العراقي ، وهذا ما نلاحظه في الوقت الراهن في إقليم كوردستان الذي يشهد هو كذلك موجة من الصراعات ونتج منه نزوح العديد من العراقيين في المناطق الداخلية ، وتشير الدراسات التي أجريت في إقليم كردستان العراق على وجود نسبة كبيرة من اللاجئين السوريين ، لا يملكون القدرة على ممارسة أي نشاط وإن وجدت فلا يلبي ذلك جميع حاجيات أسرهم ، وهذا ما دفعهم إلى استنزاف جميع مدخراتهم وكثرة المديونية عليهم ، كما أن زيادة أسعار المواد الغذائية وارتفاع أجور الكراء زاد من معاناتهم ، أضف إلى ذلك عدم انتهاج الحكومة العراقية موقف واضح فيما يخص السماح للاجئين السوريين بالعمل[1].

إلا أنه مع بداية الأزمة السورية فقد قررت الحكومة العراقية في منتصف 212

---

[1] ليا جيمس ، آتي سوسفيك ، فيرنارد غاروف ، ريم عباس ، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 214 ، ص 42.نفس المرجع ، ص 42

[2]أنويها سود، لويسا سيفيريس، السوريون سيهمون في النمو الإقتصادي الكردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، ديسمبر 2014، ص15

[3] أنويها سود، لويسا سيفيريس، السوريون سيهمون في النمو الإقتصادي الكردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، ديسمبر 2014، ص15

بناء مخيمات للاجئين عند معبري ربعة والقائم وخصص مجلس الوزراء العراقي نحو 4 مليون دولار من بينها كالتهيئة مستلزمات استقبال اللاجئين بعدما امتدت المعارك بين الجيش السوري الحر والقوات الحكومية إلى الحدود، ناهيك عن قيام الحكومة بإجراءات من شأنها تقيد حرية التقل والإقامة والبحث عن فرص العمل[2].

مصر:

في ظل استمرار النزاع في سوريا وتصاعد موجة الصراع وظهور ما يسمى – بتنظيم داعش وهي حركة إرهابية ويطلق كذلك عليها تنظيم الدولة الإسلامية، ظهرت منذ بدأ الأزمة السورية، وتتموقع في بعض الدول العربية كالعراق وسوريا ولبنان مؤخراُ، ما أدى إلى لجوء النازحين السوريين الداخليين إلى خارج الإقليم متجهين أيضا إلى مصر من أجل طلب الحماية والأمن والبحث عن الإستقرار، مع العلم أن مصر عاشت فترة من اللاإستقرار وكذا تدهور الوضع الأمني؛ وهذا ما يصعب من هذه الأخيرة من تقديم يد العون لهؤلاء اللاجئين بالكيفية اللازمة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين.

بالرغم من كل هذا نجد أن دولة مصر فتحت ذراعيها لإستقبال وفود اللاجئين السوريين، كون سوريا دولة عربية وشقيقة أيضاً لكن أوضاعها معقدة نظرا للعجز الإقتصادي الذي تعيشه مصر وانتشار البطالة والفقر، والتدفق المتزايد للاجئن إليها، صعب من مأمورية التكفل الأمثل واللائق لهؤلاء اللاجئين السوريين، بحيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئ السورين العمل بدون تصريح.

---

[1] أنويها سود ويسا سيفيريس، المرجع السابق، ص ص 14-15.

[2] أبو القاسم حمدي محمود، مرجع سابق، ص100.

أما فيما يتعلق بالتحاق الأطفال اللاجئين السوريين الذين بلغ عددهم 56154 في أوخر 213م بالمدارس العمومية فهو ممنوع، مما يؤدي إلى انشاء جيل من لأطفال غير متعلم وهذا ما يؤثر على مستقبهم، علماً بأنه من غير الممكن التحاقهم بالمدارس الخاصة ذلك راجع إلى نقص الإمكانيات المادية والمالية للاجئين السوريين ، كما يعانون أيضاً من الإجراء المعقدة التي تفضها السلطات المصرية فيما يتعلق بالعمل وكذا تجديد الإقامة[1].

ثانيا : وضع اللاجئين السوريين في باقي دول العالم الأكثر استقبالا للاجئين:

إن عدم استقرار الأوضاع في الدول العربية المجاورة لسوريا والمعاناة التي يعيشونها سواء في المخيمات أو خارجها في هذه الدول ، أدى بالبعض إلى طلب اللجوء في دول أخرى يسودها الاستقرار والتطور الذي يضمن لهم الحماية واستمرارية الحياة ، ولعل أهم هذه الدول فرنسا وألمانيا والنرويج :

فرنسا :

قامت السلطات الفرنسية باستقبال 25 عائلة سورية والتي وجدت نفسها في شوارع سان توان الباريسية ، واتخذت ساحاتها مخيم عشوائي في العراء ، ونجد من بينهم أطفال ونساء في انتظار آذان صاغية من السلطات الفرنسية من أجل تسوية وضعيتهم[2].

والجدير بالذكر أن هناك أعداد هائلة من مقدمي طلب اللجوء من صربيا وكوسوفو

[1] ناصر الغزال، النازحون السوريون، متاهة الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تقرير، النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر، 2012ص49.

[2] محمد راموسي ، فرنسا تستقبل 25 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها ، القدس ، أفريل 2014 ، ص 1

وإيران وتركيا وأفغانستان في فرنسا يعانون مثلهم مثل اللاجئين السوريين من عدة مشاكل مشتركة ، سواء من حث التأخر في إصدار الإقامات التي تستغرق وسطيا من ستة إلى تسعة أشهر ، وصعوبة اللغة باعتبار أن السوريين لا يعرفون شيئا عن اللغة الفرنسية ، وصعوبة التواصل مع شرائح المجتمع الفرنسي ، وذلك بسبب عدم رعاية الحكومة الفرنسية لبرامج تعليم اللغة الفرنسية مجانا للاجئين السوريين من أجل إدماجهم في المجتمع على غرار ما تقدمه الدول الأخرى مثل : السويد وهولندا ، وهذه المشكلة تولد مشاكل أخرى ، فمن لا يعرف اللغة يصعب عليه إيجاد عمل وهذا ما يجعله عالة على المجتمع يستهلك ولا ينتج [1].

ومسؤولي الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية سحبوا من اللاجئين السوريين جوازات سفرهم دون أن يمنحوهم بديلا عنها أو رخص مؤقتة وإخضاع بعض اللاجئين الذكور إلى الاستنطاق من طرف ضباط من الشرطة الفرنسية التي دامت أكثر من 3 ساعات قبل أن يطلقوا سراحهم حسبما ورد عن القدس العربي[2].

ألمانيا : في إطار حماية اللاجئين قامت ألمانيا باتخاذ قرار يقضي بالاسراع في إجراءات طالبي اللجوء خاصة السوريين والعراقيين ، وجاء في القرار منحهم حرية التنقل ، لكن لا ينطبق على اللاجئين الذين لديهم بصمات أو طلبات لجوء في الدول الأخرى ولاعتبارات سياسية في ألمانيا فهذا القرار لا يمس أو ينطبق على أي سوري عربي مسلم أي سوري كردي مسلم بل يشمل جميع أطياف الشعب السوري ، باستثناء الفلسطيني

[1] هنادي الشواء ، ما هي العراقيل التي تتعرض لها السوري الراغب قي اللجوء في فرنسا .

[2] محمد واموسي : مرجع سابق ، ص 1

السوري[1].

يتم اختيار اللاجئين في ألمانيا حسب معايير محددة مثلا : كأن تكون عائلاتهم مقيمة في ألمانيا من دون تقديم طلب اللجوء ، يتحصل هؤلاء على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات وفي سبيل إدماجهم داخل مجتمعها وسهولة التواصل معهم ، قامت بتوفير مدارس لتعليم اللغة الألمانية .

ومن خلال القرار المذكور أعلاه ، يتضح لنا أن ألمانيا قامت بالتمييز بين اللاجئين ، فهناك من لديه حق في التنقل والعمل ، وهناك آخرون لا يملكون هذا الحق ، بالرغم من أنهم يتمتعون كلهم بصفة اللاجئ وهذا ما يخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [2] وكذا ما جاءت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[1].

النرويج :

تعتبر النرويج من أكثر البلدان المتمسكة بأساليب الديمقراطية والحرية الفردية والصحافية لهذا نجد معظم اللاجئين يفضلون اللجوء إليها على غرار الكثير من الدول الأوربية .

يحق للاجئ الذي مضى على سكنه في بلدية معينة لمدة 3 سنوات للمشاركة في الانتخابات البلدية على الرغم من أنه لا يملك الجنسية النرويجية ، لكن التاريخ النرويجي ليس ناصع البياض في كل فتراته فمثلا في 2002 قامت السلطات النرويجية باتخاذ قرار ينص على أن كل لاجئ يجب أن يحصل على سترة تميزه عن الآخرين إلى

[1] حسن كيان ، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين ، أورينت نت ، ص ص 1-2.
[2] أنظر المادة 13 الفقرة 1 والمادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حين أن تسوى وضعيتهم مع العلم أن مثل هذه القضايا تستغرق أشهر طويلة وسنين عدة فكيف بهؤلاء أن يبقوا بسترة واحدة طوال هذه المدة[2].

وافقت النرويج على استضافة 8 آلاف لاجئ سوري بحلول 2017 وذلك بموجب اتفاق بين الأحزاب السياسية الفاعلة في البلاد وحسب هذا الاتفاق تخطط النرويج لاستقبال ألغي لاجئ سوري إضافي .

وهذا يدخل ضمن سياسة المفوضية المتعلق بتقديم الدعم اللازم للاجئين السوريين وكذا التضامن الدولي ي تقاسم الأعباء .

المطلب الثاني : أثر اللجوء على اللاجئين السوريين ودول الجوار

يؤدي اللجوء بشكل عام إلى مشاكل عديدة سواء بالنسبة للاجئين وما يواجهونه من ضغوطات اجتماعية واقتصادية بحيث تترك أثرها عليهم بصورة آنية وبعيدة المدى أو بالنسبة للدول المضيفة التي أثرت وما زالت تؤثر عيها أزمة اللجوء سلبا ، ولعل دول الجوار أكثر الدول تظرروا نظرا لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة ومع استمرار الصراع السوري وتأزم الأوضاع هناك تتفاقم معاناة اللاجئين السوريين الفارين إلى دول الجوار ، حيث يفرون لأدنى مقومات الحياة ، حيث يمكث اللاجئين تحت رحمة فتح الحدود أو غلقها ، ووصول المساعدات أو منعها ، اهتمام الدول المضيفة أو إهمالها ، ناهيك عن التحديات التي يفرضها هؤلاء اللاجئين على دول الجوار خاصة وأن هذه الأخيرة تقع في إقليم تستمر أرضيته وأسسه البنوية والاجتماعية بالرخاوة

[1] أنظر المادة 3 من اتفاقية 1951 .

[2] أحمد نضال ، النرويج خطوة إلى الوراء ، المحور العنصرية ، حقوق اللاجئين ، والجاليات المهاجرة ، الحوار المتمدن ، العدد 350-،22 ، ص ص 1-3.

والضعف ، حيث تبدوا المجتمعات هناك مزيج من عرقيات وأديان وطوائف ومذاهب متعايشة عند الحد الأدنى من التوافق ، الأمر الذ سوف يخلق مشاكل عديدة لهذه الدول ليفرض عليها أعباء قد تفوق طاقتها .

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب انتهاكات حقوق الاجئين السوريم في دول الجوار (الفرع الأول) والأعباء التي يفرضها اللاجؤون السوريون في دول الجوار (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنتهاكات حقوق اللاجئين اسوريين في دول الجوار.

يمكن أن نلخص أهم الإنتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون السوريين منذ بداية أزمة اللجوء السوري فيما يلي:

أولاً: إنتهاكات الحق في الحياة.

تعرض مئات اللاجئين السوريين في دول الجوار إلى الموت، وكانت معظم حالات الوفاة حق الأطفال نتيجة للظروف الجوية التي تشهدها المنطقة في فصل الشتاء بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت لبنان مقتل عدد من اللاجئين أكثر من مرة نتيجة للقصف التي تقوم به ميلشيات حزب اله لمخيمات اللاجئين أو نتيجة للإقتحامات التي تقوم بها قوات الجيش البناني[1]

[1] سجلت أحد هذه الحالات بتاريخ 25/ 09/ 2014م، عندما قامت قوات الجيش اللبناني بإقتحجام مخيم عرسال مما أدى لمقتل طفل وجرح العشرات.

ثانيا: انتهاكات الحق في الحماية من التعدي وكافة الأساليب الخاصة بالكرامة.

يتعرض اللاجئون السوريون في لبنان على وجه الخصوص إلى الإعتقال التعسفي والتعذيب من قبل قوات الأمن اللبنانية وقوات الجيش اللبناني، فقد وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنان في أكثر من 15 حالة تعرض اللاجئين للإعتقال التعسفي من مراكز الشرطة وعلى حواجز الجيش وقوات الأمن وتعرضهم للتعذيب والإهانة أثناء إعتقالهم[1].

ثالثاً: إنتهاكات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

تؤدي الأوضاع الإنسانية الصعبة في دول الجوار السوري إلى عدة إنتهاكات فمثلاً يواجه اللاجئون السورون خاصة في لبنان والأردن مشاكل صعبة، حيث لا تستطيع الخدمات الصحية التي توفها الدولة والمنظمات الدولية تامين جميع الخدمات التي يحتاجها اللاجئون ما تسبب في انتشار الكثير من الامراض وتسبب بعدد من الوفيات[2]

إضافة إلى ذلك فقد دفعت الظروف الصعبة التي تعيشها اللاجئون بالكثير من الأطفال في دول اللجوء وخاصة في تركيا، الأردن، ولبنان، إلى العمل م أجل تأمين الدخل لأسرهم، وفيما يخص الأوضاع الإقتصادية فقد أدت إلى انتهاكات جسيمة بحق اللاجئين مما انعكس على قدراتهم على تأمين مستلزمات الحياة الأساسية لأرهم بسبب حرمانهم من العمل، فمثلاً في الأردن قدرت نسبة اللاجئين الذين يعيشون خارج المجتمعات تحت خط الفقر بـ 86 بالمئة.

[1] اللجنة السورية حقوق الإنسان، اللاجئون السوريون يتجاوزون 4 ملاين لأو مرة: أربعة أعوام من الإنتهاكات.

[2] اللجنة السورية لحقوق الإنسان، اللاجئو افلسورية ملف ثقيل وتعاط دولي خجول، مرجع سابق.

رابعا: إنتهاكات الحقوق المدنية

تعرض اللاجئون السوريون إى انتهاكات متواصلة لحقوقهم المدنية سواء من طرف السلطات السورية لأو من طرف الدول المضيفة، فقد غادر معضم اللاجئون السوريون الأراضي السورية ، إما بدون وثائقهم الثبوتية أو دون بعضها، فيما انتهت صلاحية وثائق أخرى أثناء الحصول على وثائق رسمية لهم، في حين لا تقوم بعض الدول المضيفة بتقدير الأوضاع الخاصة باللاجئين، التي تمنعهم من الحصول على الوثائق اللازمة مما يعقد حياتهم اليومية، وقد تم تسجيل معظم حالات الإنتهاكات الخاصة بالوثائق الرسمية في كل من لبنان والعراق[1].

الفرع الثاني: الأعباء التي فرضها أزمة اللجوء السوري على دول الجوار.

تفرض أزمة اللجوء السوري العديد من الأعباء والتحديات التي أثقت كاهل الدول المجاة لسوريا، إختلفت من دولة لأخرى.

أولا: التحديات التي يفرضها اللاجئون السوريون على تركيا.

لاشك أن أزمة اللجوء السوري تؤثر على الإقتصاد التركي الذي تحمل تكلفة مادية تقدر بستة مليارات دولار منذ بداية أزمة السوريين حتى أول مارس 2015 بحسب "خالد جيفيك" مندوب تركيا الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة، ولم تتلق تركيا من هذا المبلغ سوى ما يقرب من 300 مليار دولار، حيث اتفقت تلك الأموال في انشاء العديد من المخيمات للاجئين وبعض مراكز الاستقبال المؤقتة في تركيا، وتوفير أماكن للإقامة على المدى الطول والرعاية الصحية وفرص التعليم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

[1] اللجنة السورية لحقوق الإنسان، اللاجئو السوريون يتجازن 4 ملايين لأوال مرة: أربعة أعوام من الإنتهاكات.

اللاجئين المنتشرين في المدن التركية أصبحوا يضغطون على سوق العمل رغم أنه لا يسمح للاجئين السوريين بالعمل هناك.

ثانياً: التحديات التي يفرضها اللاجئون السوريون على الأردن.

قال رئيس وزراء الأردن السابق، الدكتور "عبد الله السور" خلال زيارة ميدانية له إلى مخيم الأزرق للاجئين السوريين يوم السبت 3 جانفي 2016م، أن الأردن عدد سكانه حوالي سبعة ملايين نسمة، فكيف له أن يتحمل زيادة في عدد سكانه من دولة أخرى ، مؤكد أنه وفي ضوء واقع فمستحيل على الإقتصاد أن يتحمل ذلك مع أن الموضوع ليس إقتصادياً حسب ومساكن وغذاء ودواء، فالأمر يتعدى ذلك إلى تعليم وهو هدف عزيز ومهم جدا لأن ترك هؤلاء الأطفال دون تعليم أمر غير معقول على الإطلاق، مشددا عليه.

ثانياً: التحديات التي يفرضها اللاجئون السوريون على لبنان

من الناحية الإقتصادية يشكل وجود اللاجئين السوريين عبئاً كبيراً على الدول الأقل دخلا في المنطقة، من بينها لبنان الذي يستضيف كماً هائلاً من اللاجئين بعد تركيا[1] ليس ذلك فقط فالعامل الإقتصادي في لبنان يتأثر أيضاً بحالة الجمود التي تهيمن على النشاط الإقتصادي برمته في ضوء ارتباط الإقتصاد اللبناني بدرجة كبيرة على الوضع في سوريا فهناك العديد من اللاجئين أدى إلى تأثيرات سلبية علة سوق العمل الذي ازدحم بالأيدي العاملة الرخيصة والماهرة ، مما أدى إلى انخفاض كبير في الأجور، ومن ثم تدنى مستوى معيشة اللبنانيين، وإلى جوار ذلك تضغط تلك الأعداد الكبيرة من

[1] اللجنة السورة لحقوق الإنسان، اللاجئون السوريون ملف ملف ثقيل وتعاط خجول، مرجع سابق.

اللاجئين على البنية التحتية الضعيفة الأساس والتي تمثل بدورها عبئاً مادياً ضخماً على الحكومة التي تعاني من عجز في الموازنة العامة قدر بأربعة مليارات دوار عام 2012م، فضلاً عل أنها تفتقد إلى مصادر لتمويل الإتفاق على متطلبات التي صاحبت الزيادة الهائلة في عدد اللاجئين ، هذه الأخيرة التي أدت إلى إلحاق ضرر بالغ بالتوازن الطائفي شديد الحساسية في لبنان القائم بين السنة والشيعة والمسحيين، مما يشكل هاجساً للقوي الإجتماعية اللبنانية في الداخل والخارج.

ثالثا: التحديات التي يفرها اللجون السوريون على العراق

تحملت الحكومة المركزية تكاليف الإتفاق على اللاجئين السوريين حيث أعلنت وزارة الهجرة والمهاجرن أن 70 مليار دينار تم صرفها على اللاجئين السوريين عام2012م.

كما يعاني إقليم كردستان العراق من تبعات إرتفاع معدلات اللجوء، حيث تضغط حركة اللاجئين على الموارد والبني التحتية، وارتفعت معدلات إيجار اسكن بنسبة 20 بالمئة تقريباً، كما ارتفعت معدلات ايجار المحلات التجارية بنسبة (10-15) بالمئة وكذلك إرتفعت أسعار السلع الأساسية والغذاء.

أن مهمة دول الجوار اسوري تتمثل ف رعاية الشعب السوري تعليما وصحة وثقافة وأمن ورخاء[1]

ويفترض أن بقاء هذا العدد الهائل من اللاجئين السوريين لفترات أطول في الأردن قد يتسب في خلل في الإستقرار الإجتماعي والتعايش الداخلي الهش بالأساس، ربما

[1] أنظر: اللجوء نشر بتاريخ 30/ 01/ 2016م،ص 44

استقرار النظام برمته، لهذا ثمة مخاو أردنية من التأثرات السلبية لحركة اللاجئين السوريين على الأوضاع والديمغراغة المضطربة في الأردن بالأساس. وتتمثل المشكلة في أنه كلما طالت فترة بقاء اللاجدئين السوريين في الأردن زادت إحتمالية بقائهم، والأردن لديها خبرة لا تعتبره إيجابية فيما يتعلق بإستيعاب اللاجئين الفلسطنيين والذي يشكلون60 بالمئة من سكانه.

وثمة عامل آخر يرتبط بحركة اللاجئيين اتجاه الأردن، وهو مضاعفة المخاطر الأمنية تيجة تحول الحدود الأردنية لمنطقة حرب، وهو ما يتسبب ف زيادة فرص تسلل العناصر الخطيرة من اللاجئين ذهابا وإياباً، ومن ثمة زيادة المشكلات الأمنية، كإرتفاع معدلات الجريمة في بعض المدن أو توجه بعضهم للإنخراط في أنظمة إرهابية لا سيما أن هناك بوادر لبداية ظهور تطرف سلبي داخل الأردن.

بالإضافة إلى كل ما بق فإن عدد السوريين المتزايد في الأردن أدى إلى الضغط على الموارد والبنى التحتية وزاد من عجز الموازنة، وأثر على معدلات النمو الإقتصادي، وتسبب في إرتاع أسعار الإيجازات ومزاحمة الأردنيين في الوظائف وفرص العمل المحدود بالأساس بل وخفض الأجور وإرتفاع أسعار الغذاء[1].

ومع أنه من غير الواضح بعد ما إذا كان ارتفاع الأسعار ناتج عن إرتفاع الطلب نظراً لوجود اللاجئين. ولا شك أن تساهم تلك المؤشرات في ارتفاع معدل الفقر[2].

وقصد التخفيف عن هذه الأعباء الواقعة على دول الجوار السوري، قامت

[1] أبو القاسم محمود ، مرجع سابق، ص ص 98-99.

[2] أبو القاسم حمدي محمود، مرجع سابق، ص ص98-100.

المفوضة السامية للأمم امتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم الدعم لهؤلاء اللاجئين، وذك من خلال البحث عن التمويل اللازم، حيث قامت في ديسمبر من عام 2012م، بحملة جمع التبرعاة من أجل توفير مبلغ 105 مليار دولار، لدعم اللاجئين الفارين من سورا إلى الأردن والعراق ولبنان وتركيا.

وقد قال حينها منسق، المفوضية الإقليمي للاجئين السوريين "بانوس موتزيس"أنه الأزمة الإنسانية الضخمة تتطلب الدعم العاجل من جانب الحكومات والشركات والأفراد، مالم تأتي هذه الأموال على وجه السرعة فلن يكون بمقدورنا الإستجابة على نحو كامل للإحتياجات الخاصة بإنقاذ حياة امدنيين الذين يفرون من سوريا في كل ساعة، حث ينتاب الكثير مهم حالات من اليأس.

كما قامت المفوضية من أجل الحصول على التمويل اللازم بتطوير خطة الإستجابة الإقليمية للاجئين السورين تضمنت مشاريع قامت تنفيذها 55 منظمة إنسانية يهدف تأمين احماية والمساعدة للمدنيين الاريين من سوريا خلال الأشهر الست الأولى من عام 2013م، هدت هذه الخطة إلى ضمان تمكين اللاجئين السورين من الوصول إلى الدول المجاورة وتمتعهم بالحماية الدولية وتوفير الإحتياجات الأساسية بالتركيز على أكثر المتضعفين، ومان اتجاه دابير طارئة ف حالة حدوث تدفق واسع للاجئين من سوريا، وتضمنت خطة عام 2013م في سلم أولوياتها توفير الدعم للوافدين الجدد،ومساعدة المجتمعات المضيفة والتخطيط لبناء مخيمات جديدة للاجئين.

الخاتمة:

بعد دراسة المركز القانوني لاجئ من خلا إبراز تعريف اللاجئ وآليات حماية وحقوق كل من اللاجئ ودولة الملجأ ودور الأجهزة الأممية والدول المضيفة المعنية بحماية اللاجئين في ظل الأزمات الاهة فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

أن تعريف اللاجئ عرف عدة تعديلات عدما أن قيدت إتفاقية 1951م، الخاص بوضع اللاجئين الإطار الزماني والمكاني، جاء بروتوكول 1967م لحذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م بما أن هناك حالات لجوء عديدة قد ظهرت منذ اعتماد هذه الإتفاقية، دون أن ننسى إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969م، التي جاءت بمعيار جديد وهو معيار العدوان، كما جاء هذا التعريف ليميز اللاجئ عن مختلف المفاهيم المشابهة له، وكذلك إبراز الأسباب المؤدية إى اللجوء.

2- فاللاجئ حظي باهتمام كبير من قبل حظي باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي وهذا ما ينتج من خلال النصوص القانونية سواء العالمية أو الإقليمية التي نصت على حقوق اللاجئ والتزاماته كما نصت على حقوق والتزامات دولة الملجأ والتي نددت بوجوب منح اللجوء والرد على طلبات اللجوء وعدم الإعادة القسرية وخطر الرد.

3- تعتبر مواقف الدول اتجاه مشاكل اللاجئين والنشاط الإنساني كان مصدر للمآزق الحادة التي واجهتها المفوضية، فهي ملزمة بالحفاظ على مبادئ الحماية الدولية، والسهر على احترام الدول لإلتزاماته بموجب القانون الدولي وبما أن المفوضية تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة ونشاطها يخضع للتوجيهات المحددة من قبل الدول التي تموله، وهي بحاجة للترخيص من حكومات الدول المضيفة للاجئين للقيام بنشاطاتها الميدانية وبالتالي فهي لا تتمتع بحرية واستقلالية كاملة في النشاط.

كما تعتبر وكالة "الأنروا" من أرز شركاء المنفذين لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤو اللاجئين التي تهدف إلى تقديم المساعدة في مجال الإغاثة، التعليم، الصحة، للاجئين الفلسطنيين.

4- من خلال الأعداد الهائلة للاجئين السوريين التي رصدتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نجد أن الأزمة السورية في تطور مما يؤدي غلى تفاقم ظاهرة اللاجئين السورين في مختلف دول العالم المضيفة لهم خاصة دول الجوار بسبب تدهور الأوضاع الإقتصادية والسياسية والاجتماعية ويواجهون كثير من العوبان سواء من ناحية الإيواء، فرص العمل، اتغذية عدم وصول المساعدات ونقص التمويل الدول، عدم توفر الأمن ونقص التمويل الدولي، عدم توفر الأمن في بعض الدول الغي مستقرة أمنياً، التعرض للعف الجسدي والنفي للأطفال والنساء، تعرضهم للإعتقال التعسف والمعالة الإنسانية والتعرض للضغط من طرف مواطني الدولة المضيفة، وعدم الرغبة في استقبالهم.

ومن خلال ما ذكرناه سابقاً توصلنا إل تقديم بعض الإقتراحات التي من أنها توفير الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي:

1- العمل على حصول اللاجئين على حقوقهم الأساسية وضمانها في القانون الدولي جوهر الحماية لذلك فالمساهمة في الجهود الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان الأساسية هي محور مهم لأنه حمية للاجئين.

2- يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تسعى من أجل معرفة العراقيل التي تمنع الدول من الانظمام إلى اتفاقية 1951م، وبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين من أجل زيادة عدد ادول الأطراف من هذه الاتفاقية.

3- تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تحدد

الحقوق الأساسية للاجئين المكملة لإتفاقية 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين.

4- يجب على الدول المضيفة للاجئين تكثيف الجهود والعمل على تنسيق مع كل الأطراف الفاعلة من أجل إيجاد

القرأن الكريم :

سورة القرة الآية 125.

سورة الكافرون الآية 5.

سورة النساء الآية 100.

المذكرات والكتب :

1- أبو القاسم حمدي محمود، ديمغرافيا متحركة أزمات اللاجئين السوريين في دول الجوار، مجلة آراء حول الخليج، العدد98، أوت2015م.

2- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، مفتأة المعارف، الإسكندرية، 1995م .

3- أحمد أبو الوفا حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين ، ط1 ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة ، المملكة العربية السعودية ، 29 .

4- أحمد البهجي إيناس ،الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ،ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ، 2013 .

5- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ط1 ، مكتبة اشروق الدولية ، القاهرة ، 23.

6- أحمد منصور إسماعيل ، حق اللجوء في القانون الدولي مع التطبيق على حماية اللاجئين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2006 .

7- أحمد نضال ، النرويج خطوة إلى الوراء ، المحور العنصرية ، حقوق اللاجئين ، والجاليات المهاجرة ، الحوار المتمدن ، العدد 350-،22 .

8- أنويها سود، لويسا سيفيريس، السوريون سيهمون في النمو الإقتصادي الكردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، ديسمبر 2014.

9- جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشرد واستغلال، الحوار المتمدن، اعدد 4421، 214م، ص1.

10- حبيب نهم حمزة عبد الرضاء ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، يناير 2012.

11- حسن كيان ، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين ، أورينت نت .

12 - حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدوليةلاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2014م.

13- خليل حسين ، النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة) ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 .

14- داليا عرنكي، أوليفاكاليس، محدودية الصفة القانونيةللاجئين من السوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، 2014.

15- ذي بدوية، النظام اقانوني للاجئين في ظل القانون الدولي، شهادة للحصول على الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولة، معهد الحقوق والعوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1979م.

16- زهرة مرابط، الحماية الدولة للاجئين في النزاعات المسحة، م=كرة لنيل شهادة الماجستير في القنون، فرع القانون الدولي العام، كلية احقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م

17- السعيد بوادج، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسانن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 210م.

18- سليم محروق ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 .

19- سليمان أبو ستة ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، حقوق الإنسان في الإنسان في الفكر العربي درالة في انصوص ، ط1 ، د.ي.ن، 2002 .

20- سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الكوفة ، د.س.د .

21- سوباماها ليغام ، التعليم ، حماية حقوق الأطفال النازحين ، نشرة الهجرة القصرية ، العدد 15 ، 2002 ، ص 20.

22- صاحب سلطان محمد، العلاقات العامة في المنظمات ادولية، ط1، دار امسرة للنشر والتوزيع للطباعة، عمان، 212م.

23- صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقيمية والدولية ، ط1، دار الفكر العرب، القاهرة، 2007.

24- صلاح الدين طلب فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد 17 ، العدد الأول ، سن 2009 .

25- عبد العزيز بن محمد بن عبدالله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

26- عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، ط1 ، مكتبة الوفائ القانونة ، الاسكندرية ، مصر ، 214 ، ص 30.

27-عمر حفصي فرحاتي، أدم بلقاسم، قبي، بدر الدين محمد الشتلي، أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص83.

28- فورار العيدي جمال ، مشكلة حماية الأقليات في ظل القانون الدولي .

29- فيصل شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دط ، دار وكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 1999.

30- قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أشرف عبد الفتاح ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أسفورد ، العدد 8 نوفمبر 2000 .

31- كترين تورلايفسون، استرتيجيات التكييف بين السوريين المستوطنين ذاتياً في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد47، سبتمبر214م، ص23.

32- لوستير جبل ، مفوضية شؤون اللاجئين ، الذكرى الخمسون لإنشائها ، نشرة الهجرة القصرية ، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد العدد 1 ، 2001 .

33- ليا جيمس ، آتي سوسفيك ، فيرنارد غاروف ، ريم عباس ، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد 47 ، سبتمبر 2014 .

34- محمد حسين فضل الله ، الهجرة والاغتراب ، تأسيس فقهي لمشكلة الجوء والهجرة ، ط1 ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بروت ، لبنان ، 1999 .

35- محمد راموسي ، فرنسا تستقبل 25 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها ، القدس ، أفريل 2014 .

36- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحمية ، ط1 / ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 29 .

37- المفوضية ، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات .

38- المفوضية ، حماية اللاجئين : دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية ، دط،مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة .

39-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، برنامج تمهيدي حول الحماية ، ترجمة المكتب الإقليمي ، ط1 ، القاهرة .

40 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 2 ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 21 .

41- المفوضية: دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ،

42- ناصر الغزال، النازحون السوريون، متاهة الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، تقرير، النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر، 2012.

43- نديم سليم ، قضية اللاجئين الفلسطينيين ، تطور وآفاق ، ، رسالة مقدمة لنيل شهاد الماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والعلات الدولية والاعلام ، جامعة الجزائر ، 28 .

44- الهلسة أيمن ، أديب سلامة ، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، قسم القانون الدولي العام ، 2004 ..

45- هنادي الشواء ، ما هي العراقيل التي تتعرض لها السوري الراغب قي اللجوء في فرنسا.

46- وائل أبو بندق : الأقليات وحقوق الإنسان ، منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين وارق والعبودية ، ط2 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 .

47- وائل نور ، الأقليات وحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005 .

اللقوانين :

1- المادة 16 من اتفاقية 1951 ، وكذا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 17 من اتفاقية 1951.

2- المادة 19 من اتفاقية 1951.

3- المادة 23 من نفس الاتفاقية.

4- المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية الوحدة الإفريقية

5- المادة 35 من اتفاقية 1951

6- المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967.

7- المادتين 2و32 الفقرة 1 من اتفاقيذة 1951.

8- المادتين 9و8 من اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954.

9- المواد 24-29 من نفس الانفاقية.

10- المادة (1/أ/ فقرة 2 من الاتفاقية الخاصة بوضع الاجئين ، المؤرخة في 28 جويلية 1951

11- المادة (1/أ/الفقرة 2) من اتفاقية 1951.

12- المادة 13 الفقرة 1 والمادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

13- المادة 13 من بروتوكول اثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

14- المادة 15 من الاتفاقية 1951 والمادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

15- المادة 20 من اتفاقية 1951

16- المادة 25 ف1 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

17- المادة 25من اتفاقية 1951

18- المادة 28من اتفاقية 1951

19- المادة 3 من اتفاقية 1951.

20- المادة 2/31 من اتفاقية 1951 وكذا المادة 3 فقرة 3 من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ.

21- المادة 4 من نفس الاتفاقية وكذا المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

22- المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أوت 1949.

23- المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا المؤرخة في 1 سبتمبر 1969.

24- المادتين 2و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

25- المدة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967.

26- المادة (1) فقرة (2) من إعلانالجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967م

27-: المادة 32 فقرة1 من اتفاقية1951م.

28- المادة الأولى من إعلان القاهة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة 1992.

29- أنظر: المادة3 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 /11 /1950م.

30- المادة33 الفقرة1 من اتفاقية1951م.

31- المواد 14، 20، 23، 26 ص من الإعلانت العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

32- المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتاء إليها هربا من الاضطهاد. "

فهرس الموضوعات :

الواجهة	
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ–و
الفصل الأول: المركز القانوني للاجئ	
المبحث الأول تعريف اللاجئ وآليات حمايته	9
المطلب الأول : مفهوم اللاجئ .	9
الفرع الأول : تعريف اللاجئ .	9
الفرع الثاني : تميز اللاجئ عن بعض المفاهيم امشابهة له .	10
الفرع الثاني : أسباب وأنواع اللجوء .	11
الفرع الثالث : أنواع اللجوء :	15
المطلب الثاني: آليات حماية اللاجئ	19
الفرع الأول: النصوص القانونية	20
الفرع الثاني: المنظمات الدولية	24
المبحث الثاني : حقوق والتزامات كلا من اللاجئ ودولة الملجأ.	30
المطلب الأول: حقوق والتزامات اللاجئ.	30
الفرع الأول: حقوق اللاجئ.	30
الفرع الثاني : التزامات اللاجئ .	34
المطلب الثاني : الوضع القانوني لدولة الملجأ.	37
الفرع الأول : حقوق دولة الملجأ .	37
الفرع الثاني: واجبات دولة الملجأ.	40
خلاصة الفصل:	43

فهرس الموضوعات :

الفصل الثاني :دور الأجهزة الأممية والدول المضيفة في مجال الحماية القانونية للاجئين	
المبحث الأول: دور الأجهزة الأممية المعنية بحماية اللاجئين.	46
المطلب الأول:المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	46
الفرع الأول : نشأة المفوضية السامية لحقوق اللاجئين .	47
الفرع الثاني : جهود المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين	48
الفرع الثالث : طبيعة عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :	50
المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق اللأدنى.	52
الفرع الأول: نشأة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى.	53
الفرع الثاني: مهام وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى.	54
الفرع الثالث: تقييم نشاط وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلطنين في الشرق الأدنى.	56
المبحث الثاني: دور الدول المضيفة للاجئين في مجال حما اللاجئين السوريين.	57
المطلب الأول: رصد أعداد ووضع اللاجئين السوريين في الدل المضيفة.	57
الفرع الأول: أعداد اللاجئين السوريين في الدول المضيفة	58
الفرع الثاني: وضع اللاجئين السوريين في الدول المضيفة.	61
المطلب الثاني : أثر اللجوء على اللاجئين السوريين ودول الجوار	72
الفرع الأول: أنتهاكات حقوق اللاجئين اسوريين في دول الجوار.	73
الفرع الثاني: الأعباء التي فرضها أزمة اللجوء السوري على دول الجوار.	75
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	

فهرس الموضوعات :

الفهرس	